وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية **المرجع:** .....

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية على صعيد الدولي والوطني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ

فاطمة بوكرابيلة زبشي حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ عبد الحميد يحي رئيسا

الأستاذ حساين محمد مشرفا مقرر

الأستاذة وافي حاجة مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023 **نوقشت في : 19/ 06 /2024**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوكي ليلى زينب فاطمة الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405546002 والصادرة بتاريخ: 2023.04.16

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية على الحدود البرية والبحرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/07/01

حررت الوثيقة من طرف
السيد(ة): خدم الباتول كوثر

إمضاء المعني

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي على إمضاء
01 JUIL. 2024
السيد(ة): المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إلى مقدر الثبات، مسير النجاح والفلاح، إلى صانع الكون سبحانه وتعالى، له الشكر والحمد أن يسر لي السير في بحثي هذا وذلل لي كل عسير بعزته

وعرفانا بالفضل واعترفا بالجميل، أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى أستاذي محمد حساين على تفضله بالإشراف على هذا العمل وعلى المتابعة المستمرة في كل المراحل ولإيفائه حقه بصبره الكبير علي

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه ومنصبه على قبولهم مناقشة هذا العمل

وإلى كل الأستاذة الذين تشرفت بالدراسة على أيديهم بقسم الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز إلى التي أنارت دربي بوجودها، ساندتني و سهرت من أجل تربيتي أمـي.

إلى سندي و بهجة حياتي أخي منور حفظه الله لي

و إلى شخص الذي ساعدني من أجل إنجاز هذا البحث محمد الذي كان بمثابة الأب من الجميل أن تهبك الحياة شخص معطاء مثلك، أنا ممتن وشاكر لك على كل الأمور الجميلة التي قدمتها لي

وإلى أصدقائي و كل روح شاركتني بدعائها.

مقدمة:

إن المتتبع لتاريخ الهجرة يجد أنها لصيقة بالإنسان منذُ الأزل،وهي الانتقال من مكان إلى مكان بحثا عن حياة أفضل ومع تطور المجتمع الدولي المعاصر وجب على الفرد والجماعات احترام القوانين المنظمة لحركة الانتقال بين الدول وهذا ما يطلق عليه الهجرة الشرعية التي تعني مغادرة حدود دولة والدخول إقليم دولة أخرى بطريقة شرعية إلا أن أصبحت الدول المتطورة تعني من تدفقات المهاجرين وتنامي فكرة التملك والاستقرار في المناطق الغنية بالخيرات ولمحافظة على كيانها لجأت إلى تشديد الإجراءات الهجرة إليها وتنظيم حركة الانتقال،هذا ما شكل عائقا أمام انتقال الأفراد وأدى بها لتخذ مسار غير شرعي،أصبح الفرد ينتقل بطريقة غير شرعية وخرقه الإجراءات مما أدى إلى بروز الهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية في المجتمعات باعتبارها قضية مست دول شمال إفريقيا ودول أوروبا لتأثر دينامكية ظاهرة بقرب المسافة الجغرافية،وانتقال ظاهرة الهجرة غير الشرعية من ظاهرة اجتماعية إلى ظاهرة أمنية تهدد أمن الدول وبالتالي فقد احتل ملف الهجرة غير الشرعية مساحة كبيرة من الاهتمام من قبل الباحثين و وسائل الإعلام وحتى المنظمات الدولية،بحيث أَصبحت من القضايا الرَّأْيَ العام،تحمل في ثنايها الكثير من المخاطر والمشاكل سواء على المهاجر نفسه أو على الدول العالم وعلى هذا الأساس نجد أن المجتمع الدولي قد أجمع على تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية خاصة لتقاطعاتها مع نشطات إجرامية أخرى شبكات التهريب والجريمة المنظمة.

وتشكل من أخطر القضايا الاجتماعية،لكونها تمس جميع شرائح المجتمع،بحيث أصبحت لا تقتصر على فئة الشباب،بل امتدت لتشمل فئة النساء والأطفال أيضَا و ارتفاعات تداعيات أمنية واقتصادية وكذا سياسية و اجتماعية،أمرَ الذي حتَّم عليهم اللُجوء الآليات الأمنية والردعية لمواجهتها،كرست عدة تشريعات على وضع نصوص عقابية للحد منها،وكذلك إبرام اتفاقيات دولية،أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة منظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

إن الجزائر بدورها لم تسلم من هذه ظاهرة باعتبارها واحدة من البوابات التي يتم العبور إلى سواحل دول أوروبا ومنطقة إرسال و استقبال خاصة في الآونة الأخيرة،باعتبار الهجرة غير الشرعية ظاهرة سلبية أثار كان لزاما معرفة أسبابها لإيجاد الحل الجذري بوضع إستراتيجية دقيقة لمحاربتها،وهذا يتطلب من الجميع حلاً عاجلاً،ولن يأتي ذلك إلا بالتعاون بين الأطراف دولية و وطنية للتصدي لها من خلال الاتفاق على سبل والآليات التي تكفل مكافحتها.

أهمية الموضوع:

- ✓ يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لطرحه ودراسته،فهو موضوع الساعة باعتباره صورة من الجرائم المستحدثة وأنه يمس بالمجتمع ككل وليست بعائلة المهاجر فقط
- ✓ تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما تخلفه من مواجع في المجتمع والمآسي إنسانية خاصة أهل المهاجر مما يجعلنا نبحث عن الأسباب التي تقف ورائها على كافة الدول.
- ✓ لم تعد شأنا داخليا يمكن مواجهته بقوانين محلية وحسب،بل تعدت الحدود وأصبحت من قضايا الرأي العام واهتمامات المجموعة الدولية التي تسعى جاهدة لتعزيز التعاون الدولي للتصدي لها.
- ✓ غياب الحلول الناجعة للحد من ظاهرة وتزايدها رغم الإجراءات الأمنية الصادرة من الدول المصدرة.

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث إلى الاقتراب من هذا الموضوع من خلال محاولة التعرف الأسباب وراء زيادة تدفقات المهاجرين غير الشرعيين على المستويين الدولي والوطني والتعرف على مفهوم الهجرة وما يتصل بها من جرائم أخرى،وتقديم أهم السياسات التشريعية الوطنية والمواثيق الدولية لمعالجة ظاهرة والحد من الآثار الناجمة عنها.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية تتجلى في:

1. الميولات الذاتية لهذا الموضوع خلال السنة الدراسية،الاهتمام الذي أوليته لمقياس الجرائم العالمية.
2. ولأهميته لدينا كونه من المواضيع الهامة والمصيرية المرتبطة بالأفراد المجتمع الجزائري.
3. و سبب يتعلق برغبتنا الخاصة في تقديم مشروع وطني مشرف يسعى لإحاطة بكل جوانب ظاهرة.

بالإضافة إلى هاته الأسباب الذاتية،هناك **أسباب موضوعية**،تقع على رأسها أن محاولة معرفة مدى شرعية وفعالية الإجراءات القانونية لردع الهجرة غير الشرعية باعتبارها مواضيع الساعة،والتي تستلزم الدراسة والتحليل العلمي والموضوعي من خلال الاهتمام بأحوال وظروف المهاجرين التي أدت بهم لمخطرة،وأهمية الموضوع وفائدته للمكتبة الجامعية التي نود أن نخدمها بإضافة موضوع إليها يكون مرجعا للطالب الباحث.

إشكالية البحث

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية التالية:**هل الهجرة غير شرعية ظاهرة اجتماعية أم جريمة يعاقب عليها القانون؟**

وتتفرع هذه الإشكالية:

1. ما هو الإطار المفاهمي الذي يمكن من خلاله فهم ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟
2. فيما تتمثل الآليات الدولية والوطنية المنتهجة لمكافحة الهجرة غير الشرعية؟
3. ما مستقبل ظاهرة الهجرة غير الشرعية ضمن هذه السياسات المتبناة من طرف الدول؟

تقسيم البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم إتباع الخطة التالية بإضافة إلى مقدمة والخاتمة:

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين:يحمل **الفصل الأول عنوان: ماهية الهجرة غير الشرعية** وهو يعتبر اللبنة الأولى في البحث،حيث يسعى إلى فحص مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالدراسة،وقد تم تركيز على محاورين مفاهيمية أساسية: يتعلق المبحث الأول

بمفهوم ظاهرة فمن خلال هذا الجزء ارتأينا ضبط مفهوم الهجرة غير الشرعية والتطرف للظواهر الإجرامية ذات صلة وإبراز مختلف أشكال والمسارات التي تستعمل للهجرة ،أما المبحث الثاني فيسعى إلى إبراز الأسباب،وأخير أثار ظاهرة الهجرة من جانب الإيجابي والسلبي،وجاء عنوانه:**دوافع الهجرة غير الشرعية وتداعياتها.**

يستند **الفصل الثاني،الذي يحمل عنوان:ميكانزمات مكافحة الهجرة غير الشرعية على صعيد الدولي والوطني**،فيعتبر بمثابة الركيزة الثانية للبحث،،وتم الاعتماد في هذا الفصل على مبحثين فبعد ماهية الدراسة،حيث يناقش المبحث الأول:**آليات حد من الهجرة غير الشرعية في ظل السياسة الدولية** أما المبحث الثاني فيدرس:**آليات حد من الهجرة في ظل السياسة الوطنية.**

وتوجنا بحثنا بخاتمة تتضمن الإجابة عن الإشكالية،وحوصلة لأهم التحليلات والنتائج التي تم التواصل إليها من خلال الدراسة بالإضافة إلى إبداء بعض اقتراحات.

المناهج المتبعة

للتفصيل في الخطة البحث،تتبعنا أسلوب منهجي تم اعتماد فيه على المنهج الوصفي وتحليلي،وذلك بوصف ظاهرة وصفا يساعدنا للمقارنة مع ظواهر الأخرى المشابهة لها وعند حديث عن دوافع ظهور الهجرة غير الشرعية واعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الدولية،والوطنية التي تحيط بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة

ولهذا الموضوع دراسات سابقة له كغيره من المواضيع،إلا أن هذه الدراسات لم تحظى بالاهتمام في البحوث العلمية والأكاديمية،وإن وجدت فهي قليلة ومن بين الدراسات السابقة التي اعتمدت عليها في بحثي تتمثل في:

1. أطروحة دكتوراه بعنوان مكافحة تهريب المهاجرين السريين ،للدكتور عبد المالك صايش، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، سنة 2014،حيث تناول هذا الباحث من خلال دراسته بابين اثنين،ضمن الباب الأول الإطار المفاهمي لجريمة تهريب المهاجرين،أما الباب الثاني فقد تمحور استراتيجية مكافحة تهريب المهاجرين،أما دراستنا متقاربة مع الأطروحة من حيث تناولهما لموضوع تهريب المهاجرين غير الشرعيين،في حين تناولت هذه الدراسة موضوع الهجرة غير الشرعية من زاوية جنائية بالدرجة الأولى،وكذا إدراج السياسة الدولية والمحلية في مكافحة هذه الجريمة.
2. مذكرة ماجيستر للطالب رشيد بن فريحة بعنوان جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية،كلية الحقوق أبو بكر بلقايد،تلمسان،سنة 2010،تناول فيها عوامل المؤدية إليها،ثم الآليات التشريعية لمواجهتها،ودرستنا تنصب إضافة إلى ما تناوله إبراز دور النصوص القانونية في تحقيق الغرض،بالتركيز على دور الوقاية في مواجهتها.

صعوبات البحث

بالرغم من أهمية الموضوع وسرعة تفشي ظاهرة في مجتمعاتنا،والخطورة التي أضحت تشكلها على دول العالم،إلا أن هناك قلة المراجع المتخصصة في الموضوع خاصة من الناحية القانونية.

الفصل الأولى

مـاهـيـة الـهـجـرة غير الـشـرعـيـة

تمهيد:

في هذا الفصل سوف يتم استعراض الجوانب المفاهمية لِمشكلة الهِجرة غِير الشرعيّة (الحراقة) التي أصبحت موضوع السّاعة خاصَة لتربطها بِفكرة الحدُّود بين الدول،مِمَا يّجعلها مُتعلِقة بالدراسّات القَانُونِيّة تهددَ القوانين والعلاقات الدوليّة لحمل في طياتها العديد من التعقيدات، لذلك أصبحت هذهِ القضيّة تُشكل هاجسًا لمختلف الدول العالم المتقدم منها والنامي.

ونظرا لأهمية تحديد ماهية الهجرة غير الشرعية،فقد ارتأيت تخصيص المبحث الأول لضبط مفهوم الهجرة غِير الشرعية وعلاقاتُها بِبعض ظواهر الإجراميّة " كالتجار بالبشر"في حين يتناول المبحث الثاني إلى العوامل الدافعة للهجرة غير الشرعية وما يترتب عن هذه الأخيرة من تَداعِيّاتِ في مجلات مختلفة منها الجانب السياسي والجانب الاقتصادي و بديتها من الدول الأصل حتى الوصول إلى الدولة المقصد

هذِه المحْاورَ المفاهِميّة يفترض أن تُقدِم توطئة مُهِمة وضرُّورِيّة لِفهم دِينامكيات الهجرة غير الشرعية واستراتيجيات مواجهتها في سياق التطورات الملفتة التي عرفتها الظاهرة خلال العقد الاخير من القرن العشرين.

المبحث الأول : مفهوم الهجرة غير الشرعية

يسعى الفرد دائمًا للبحث عن حياة معشية أفضل فيلجأ لطرق وأشكال غير معتادة في حركة الهجرة العادية لأنها تنطلق من منظور مخالف للقوانين،فتتميز ظاهرة الهجرة غير الشرعية بتركيبة معقدة وهذا ما يصعب علينا ضبط مدلوها نظرا تأثيراها بإفرازات العولمة ولاختلاف الرؤى والزوايا التي ينظربها

في هذا المبحث سأتناول في المطالب الأول تحديد تعريف أدق وأشمل للهجرة غير الشرعية و ضبط علاقاتها ببعض ظواهر الإجرامية وفي المطالب الثاني وسائلها.

المطالب الأول : تعريف الهجرة غير الشرعية وعلاقاتها ببعض ظواهر الإجراميّة

يعد مفهوم الهجرة غير القانونية من المفاهيم المتداولة باعتبارها ظاهرة عالمية اكتست أهمية بالغة في حوض البحر المتوسط نظرا لاهتمام وسائل الإعلام بها،مما يتطلب ضبط تعريف دقيقا يميزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

إن تعريف الهجرة عموما و ضبط وتحديد مصطلحات الدراسة،مهم جدا قبل البحث في مناقشة تحليل الموضوع من جميع جوانبه القانونية.

أولا المدلول اللغوي للهجرة غير الشرعية :

نظرا لكون الهجرة غير القانونية جزء من الهجرة كان من الواجب البدء بتعريفها كمصطلح عام كخطوة أولى ثم التدرج لتعريف النوع غير الشرعي منها،اشتق لفظ

الهجرة فعل هجر،يهجر،هجرا وهجرانا،هجر المكان أي تركه،والهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى ومفارقة الوطن.[1]

جاء لفظ المهاجر في لسان العرب،أنه خروج البدوي من باديته إلى المدن،والمهاجرون هم من ذهبوا مع **النبي "صلى الله عليه وسلم"**،فيقال تهجر فلان بمعنى تشبه المهاجر،يسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشؤوا بها والتحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة **:قال الله عز وجل "ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان غفورا رحيما "**[2]،وبالتالي فإن الهجرة في الأصل الاسم من الهجر ضد الوصل،وقد هاجر مهاجرة و التهاجر،التقاطع والهجر والمهاجرة القرى[3].

---

[1] الفيروزي أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،الطبعة الثامنة،مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع دار الفكر،بيروت،لبنان،2005 ص 495.أما الهجرة في اللغة الفرنسية فهي تقسم إلى مصطلحين:مصطلح الأول: Immigré وهو Immigrant / Migrant الشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة المستقبلة مهاجرا،أما مصطلح الثاني: Emigré وهو الشخص الذي يغادر إقليم بلده مهاجرا إلى بلد آخر.أنظر:

Abdel Fatah Mourad, Dictionnaire Mourad des termes juridiques, économique et commerciaux, 2eme partie, année non spécifies, p 944_945.

[2] سورة النساء،الآية 99.

[3] رؤوف منصوري،الهجرة السرية من منظور الإنساني،مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الأولى،2016،ص 33.
إن كلمة الهجرة قد وردت في القرآن الكريم 26 مرة،وتشير الآيات الكريمة إلى تعدد معان و أسباب الهجرة فمثلاً:

1. الهجرة تعني الدفاع عن الدين الإسلامي،فالمهاجرون يغادرون ديارهم لاعتبارات دينية.
2. الهجرة تعني قوة الإيمان والعقيدة للفرد أو الجماعة.
3. الهجرة تعني حياة كريمة،وبالتالي لا مانع للقيود الزمنية و المكانية ،حيث أن الهجرة تكون في أرض الله الواسعة الآمنة،وفي أي وقت مناسب.
4. الهجرة ترتبط بالضعفاء والمحتاجين الذين يفتقرون إلى المال،فالهجرة إذن تبرر لمعطيات سياسية و اقتصادية.

أنظر:كمال طبيب،ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورو–مغاربية،رسالة ماجستير في العلوم السياسي والعلاقات الدولية،2011_2012،ص 34_35. (بتصرف)

مصطلح الهجرة في اللغة العربية يقابله ثلاث مصطلحات مجتمعة في اللغة الإنجليزية والفرنسية وهي Migration و Immigration و Emigration،ودلالة هذه المصطلحات الثلاثة تختلف من مصطلح إلى آخر،فمثلا مصطلحMigration يشير إلى عملية الانتقال أو الحركة المستهدفة للهجرة،في حين يشير مصطلحEmigration إلى هذه الحركة في علاقاتها بالوطن الأصلي،فإنه يشير إلى حركة الهجرة المغادرة،أي النقلة للخارج،كما يمكن ترجمة مصطلح Immigration إلى الغربة يعني الإقامة بالفعل في بلد الاستقبال[1]

ب-المفهوم الاصطلاحي:تتعدد تعريفات الهجرة وتتباين باختلاف الزوايا التي تتم معالجتها فالهجرة تشكل موضوع البحث في علم السكان (الديمغرافيا) بأنها:"انتقال فرديا كان أو جماعيا من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا[2].

أما من الناحية الاجتماعية تعرف بانتقال الفرد أو الجماعة من مكان إلى آخر بغرض الاستقرار فيه لفترة طويلة،ويستثنى من ذلك الإقامة المحددة،كما في حالات الرحالات الاستكشافية والعلاج والسياحة[3].

[1]أمال بويحياوي،**آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الداخلي والدولي**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،2020_2021،ص 13. (بتصرف)

[2]رشيد ساعد،**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2011 _ 2012،ص 11.

[3]محمد رمضان،**الهجرة السرية في المجتمع الجزائري،أبعادها وعلاقاتها بالاغتراب الاجتماعي**،دراسة ميدانية،مجلة العلوم الإنسانية،عدد 34،السنة السابعة،خريف 2009،ص 02. (بتصرف)

بالإضافة إلى ذلك تعرف في مجال الأنثروبولوجيا فورد في تعريف الهجرة أن "التحرك موقف اجتماعي جديد يواجه خلاله المهاجر تغيّرا في نظام و إطارات التفاعل التي يواجهها،وهذه التفاعلات تتضمن ضعف الصلات و الروابط الاجتماعية،والثقافية مع المجتمع الأصلي،وخلق روابط وقيم جديدة مع المواطن الأصلي، ولذلك يهتم الأنثروبولوجيون بالتعرف بدقّة على خبرة الهجرة بالنسبة للمهاجرين أنفسهم،والمعنى الخاص بالتغيرات الاجتماعية والثقافية"[1].

فالهجرة معناها العام متقارب في كل المجالات المعرفية،إذ اتفاقات كلها على أنها انتقال من مكان إلى مكان آخر من أجل الإقامة طويلة أو مؤقتة لتحقيق غرض.

ثانيا:المدلول الفقهي للهجرة غير الشرعية

فجاء في لسان الفقه بعدم ايتفق على وضع تعريف دولي محدد يحيط بكافة الجوانب المتصلة بالهجرة غير الشرعية،حيث أن لكل دولة نظرتها وتتمثل هذه الآراء في :

_الرأي الأول: الهجرة غير المشروعة هي الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أية دولة،من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقييد و الاعتداد بالضوابط و الشروط الشرعية التي تفرضها كل الدولة في مجال تنقل الأفراد[2]

يعيب هذا الرأي إغفاله للخروج القانوني من المسالك الرسمية لدولة المعبر حيث يضطر المهاجر إلى دخول دولة وسيطة بين الدولة القادم منها للعبور للدولة المهاجر كالجزائر وليبيا بالنسبة للدول الإفريقية،فهم يتخذونها مناطق عبور نحو أوروبا.

[1] عبد اللطيف محمد عمر،**الهجرة غير الشرعية**،المصرية للنشر والتوزيع،مصر،2016،ص 22_23.

[2] سلام أحمد رشاد،**الأخطار الظاهرة و الكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية**،مقال في كتاب مكافحة الهجرة غير الشرعية، طبعة الأولى الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض،2010،ص 211.

_الرأي الثاني :عرفها بأنها "الاتجاه نحو البحر بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت،بتأشيرات مزورة والذهاب للسياحة دون رجعة"[1]

والملاحظة من هذا التعريف أنهٌ جعل وسيلة الوحيدة للهجرة غير الشرعية هي البحر،واعتبر السياحة غرض المهاجرون،إلا أن الواقع أثبت أن هناك عدة أسباب مؤدية إلى هذه ظاهرة من أجل العلاج أو رحلة للدراسة.

_الرأي الثالث : في حين عرفها آخرون"ولوج العمال إلى بلد ما دون وجود أوراق ثبوتية أو تصاريح بدخول، ما يتم عن طريق تهريب البشر،أو عن طريق المهاجر بنفسه،سمسار يسهل للمهاجر طريق الهجرة غير الشرعية سبيل الوصول إلى الشواطئ،لينتهي دوره عند هذا الحد[2].

من وجهة نظرنا ما يعيب على أنصار هذا الرأي أنه حصروا صفة المهاجرين على فئة العمال،في حين أغلبيتهم من فئة بطالين،سبل الهجرة غير الشرعية على البحر كان الأجدر به توظيف عبارة "**الوصول إلى الحدود**".

أما الدكتور أحمد عبد العزيز فيعرفها "دخول الشخص حدود دولة ما،دون وثائق قانونية تفيد موافقة هذه الدولة على ذلك...دخول الشخص حدود دولة ما بوثائق قانونية لفترة محددة وبقائه فيها إلى ما بعد الفترة المشار إليها،دون موافقة قانونية"[3]

---

[1] منى عطية خزام خليل، **التنمية الاجتماعية في إطار المتغيرات المحلية والعالمية**،الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث مصر 2012،ص 33.

[2] عبد الحليم مشري، **ماهية الهجرة غير الشرعية**، مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد السابع،ص 99. (بتصرف)

[3] أمال بويحياوي،**المرجع السابق**،ص 27.

ثالثا:المدلول القانوني للهجرة غير الشرعية:

كانت أولى المحاولات تعريف هذا مصطلح في الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية المنعقد في ماي سنة 1928،لكن أغلبها لم يفلح لأن قضية الهجرة لم تكن محور اهتمام كبير في تلك الفترة،من بينها التعريف الذي يصف المهاجر ب"كل أجنبي يصل إلى بلد ما طلبا للعمل،وبقصد الإقامة الدائمة "وفي محاولة لتقريب وجهات النظر ،شكلت لجنة مختصة مهمتها إعداد تعريف يكون محل إجماع لكن فشلت بدورها ماعدا المقترح الإيطالي الذي حظي بإجماع جزئي والذي يعرف المهاجر بأنه "كل مواطن يغترب لهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو بباقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب إليه مهاجر الأول"[1]

كما أشارت الاتفاقيات الدولية أيضا الهجرة غير الشرعية ضمن حيثياتها،منها:

1) **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم** : تعرف العمال المهاجرين في المادة 02 من القسم الأول في الفقرة **(أ)** بأنهم "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم".

وتضيف المادة 05 فقرة (أ) "يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول و الإقامة و العمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا لنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها "كما تحدثت عن المهاجر غير القانوني في الفقرة (ب) والتي تنص على أنه "يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من

[1] قزو محمد آكلي، **الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين في فرنسا**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي روزو،1986،ص 11. (بتصرف)

لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة[1]

من خلال الفقرتين يمكن أن نستخلص أن صفة الأساسية للمهاجر السري هي كل شخص داخل أو أقام أو يقوم بنشاط مأجورا في إقليم غير دولته ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول تلك الدولة والإقامة فيها أو العمل لديه.

2) **المكتب الدولي للعمل (BIT):** أيضا اعتمد نفس التعريف تقريبا،حيث يعرف المهاجر غير الشرعي "كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة،لذلك يعتبرا مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو وضعية قانونية".

3) **المنظمة الدولية للعمل (OIT):** لقد سارت في نفس السياق بقولها "ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي حددتها الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية،ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونين:

- الذين يعبرون الحدود خلسة الرقابة المفروضة (التسلل)
- الذين يدخلون الإقليم بصفة القانونية وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير القانونية
- الذين رُخّص لهم العمل بموجب عقد،ويخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة المحددة له أو بقيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد"[2].

[1] Convention internationale sur la protection des droits tous les travailleurs migrants et des membres de leur familles du 18 décembre 1990. Résoulustion de l'assemblée générale n°45 \158

[2] عبد المالك صايش، **التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**،شهادة ماجستير تخصص قانون،جامعة باجي مختار عنابة،2007،ص 17. (بتصرف)

وتعتبر المفوضية الأوربية الهجرة غير الشرعية:"بأنها ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير مشروعة عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور المطارات،يتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين و التجار،وهناك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة ولكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات،وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد".[1]

في حين عرفها المشرع الوطني وفق ما جاء في القانون 08_11 المعدل للقانون 66\211 المؤرخ في 16 جويلية 1966 بأنها" دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة أو بوثائق السرية أو بوثاق مزورة بنية الاستقرار أو العمل"[2]

و في سنة 2009 سن المشرع الوطني قانون رقم:09_01[3] جرم من خلاله الهجرة غير الشرعية ولم يورد كذلك تعريف،حيث نصت المادة 175 مكرر 1 على ما يلي : " كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير الشرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو الجوية أو البحرية ،وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول،وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن عبر مراكز الحدود".

---

[1] هشام بشير،**الهجرة العربية غير الشرعية إلى أروبا: أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها**، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية،العدد 179،مصر،جانفي 2010،ص 170.

[2] القانون رقم 211/66 المؤرخ في يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،المعدل والمتمم،بالتشريع المتعلق بوضعية الأجانب رقم:08-11،وقبل أن يتم إلغائه بموجب المادة 51 منه.

[3] القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، الموافق ل:29صفر 1430 هـ،المعدل و المتمم للأمر رقم:15/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،الجريدة الرسمية العدد 15،المؤرخة في 08 مارس 2009.

وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يدرج الدخول غير الشرعي للأجانب للإقليم الوطني ضمن جريمة الهجرة السرية،بل اكتفى فقط بمغادرة الإقليم الوطني سواء كان ذلك من الجزائريين أو الأجانب.

نستخلص من التعاريف السابقة،أن هناك صعوبة في تقديم تعريف شامل للهجرة غير الشرعية بسبب اختلاف في حصر التعريف في المنظومة القانونية،على المستوى الدولي أو الوطني فتبقى الهجرة السرية عبارة عن رحلة قاسية من العذاب يسلكها المهاجر من الدولة إلى أخرى دولة يخرق من خلالها القوانين،أي من غير المنافذ المعدة للدخول والخروج بغرض الإقامة وتحسين ظروف المعشية،وقد تتم حتى الاستعانة بشبكات الجريمة المنظمة المختصة في تهريب المهاجرين لضمان الوصول إلى بلد المقصد.

الفرع الثاني:تمييز مصطلح الهجرة غير الشرعية عن باقي المصطلحات

يتداخل المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي مع عدة مراكز أخرى نظرا للصلة التي تجمعهم حول فكرة ترك المكان،وقد يتعرض المهاجرون للاستغلال البشري خصم هذه الأوضاع يجدون أنفسهم يتخبطون ضمن سلسلة من الأعمال الإجرامية لا حدود لها تنفيذا لأوامر جماعات الاتجار الأشخاص التي تمثل صورة من صور الجرائم المنظمة على هذا الأساس واجب التطرق لبعض هذه الجرائم للتمييز بينهما،من خلال إبراز نقاط التشابه و الاختلاف مما يستدعي تناول هذه الظواهر ذات علاقة بالموضوع.

أولا :علاقة الهجرة غير الشرعية بجريمة التجار بالبشر

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى تعريف التجار بالبشر على أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره : الاستغلال

الجنسي، العمل الإجباري، الخدمة القسرية، التسول، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك.[1]

ويعتبر كل من التهريب والاتجار جرم يعاقب عليه القانون،و من المتعارف عليه أن الأشخاص القانونية وفقا للقانون هي نوعان طبيعية وأخرى معنوية،فإذا كانت جريمة الاتجار بالأشخاص ترتكب ضد الأشخاص،فإن جريمة الهجرة غير الشرعية ترتكب ضد الدولة.

وحالة الاتجار بالبشر يلزم فيه توافر قصد الاستغلال في الدعارة ونقل الأعضاء... بينما هذا العنصر غير موجود في حالات الهجرة غير الشرعية[2]

و في حالة التهريب يكون ذو طابع عابر للحدود الوطنية أما الاتجار فقد يتم أيضا داخل حدود الدولة الواحدة في حالة التهريب يكون للمهاجر حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود إضافة إلى أن مصدر الربح الرئسي هي القيمة التي يدفعا المهاجر،أما في حالة التجار فيكون المصدر الرئسي للربح هي المقابل من استغلال المهاجر غير الشرعي بعد وصوله إلى دولة المقصد من أعمال تفرض عليه.[3]

ثانيا :علاقة الهجرة غير الشرعية بجريمة تهريب المهاجرين

تطرق المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين في قانونين مختلفين،ففي القانون 11/08 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[4] تناول

---

[1] محمد الشناوي،**إستراتيجية مكافحة جرائم التجارة بالبشر**، المركز القومي لإصدارات القانونية، عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى،2014،ص 6. (بتصرف)

[2] عتيقة بلحبل، **الهجرة غير الشرعية و الاستغلال البشري**،مجلة الاجتهاد القضائي،عدد 08،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،ص 49. (بتصرف)

[3] رؤوف قميني، **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية**،دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2016،ص 41.

[4] القانون رقم 08 /11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،المؤرخ في 2008/06/25،الجريدة الرسمية العدد 36 ،المؤرخة في 2008/07/02.

هذه الجريمة دون أن يستعمل مصطلح تهريب المهاجرين في المادة 46 منه والتي نصت على أنه :"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 60.000 إلى 200.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".

أما في قانون 09 /01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،وضع المشرع تعريفًا لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 والتي نصت على أنه:"يُعد تهرِيبًا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

تُعتبر الجريمة تهريب المهاجرين أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية حيث تقوم بتهريب المهاجرين غير الشرعيين،و تنظيم الهجرات غير قانونية،بمختلفة الأشكال لتحقيق أرباح مالية ضخمة[1].

يعتمد المهاجرون غير الشرعيين على شبكة تهريب لتلبية احتياجتهم، والتي قد تقوم بتهريبهم بشكل غير قانوني،مما يصعب التمييز بين ظواهر التعريب والهجرة غير الشرعية،هذا يخلق صعوبات إضافية في التمييز بين الطرفين،حتى في حالة وجود تخصص،قد يتعاون المهاجرون و المهربون لتحقيق أهداف مشتركة،مثل التسلل عبر

[1] وليدة قارة،**جريمة تهريب المهاجرين**،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الثامن،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،ص 106. (بتصرف)

الحدود،هذه الشبكات تواصل أيضًا نشاطها في الشواطئ وتنظم رحلاتها بشكل يومي تقريبًا[1].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري في القانون العقوبات حصر جريمة تهريب المهاجرين في تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني بدلاً من تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرفا ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقمين الدائمين فيها.

وبالتالي فإن تهريب المهاجرين هي الأفعال التي تؤدي في النهاية إلى قيام بالهجرة غير الشرعية للأشخاص الذين تم تهربيهم أو تسهيل القيام بها.

ثالثا:علاقة الهجرة غير الشرعية بجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم وأعظم المصادر الأموال غير مشروعة،باعتبار أن هذه الجريمة ترتبط بالاقتصاد الربح،إلا أنها اليوم قد تجاوزت هذا الميدان إلى ميادين ذات أبعاد اجتماعية[2]أما على الصعيد المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة بإيطاليا على أن الجريمة المنظمة بأنها الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا،يرتكب على نطاق واسع،وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم،بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع

[1] عبد الماك صايش،**الأجهزة الأوروبية المكلفة بمكافحة الهجرة غير السرية مهمة مستحيلة لمعدات عسكرية**،مجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 11،العدد الأولى،كلية الحقوق،جامعة بجاية،ص 129_130. (بتصرف)

[2] صالح جزول، **جريمة تبيض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في شريعة و قانون،قسم العلوم الإسلامية،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية،جامعة أحمد بن بله 1 وهران 2010-2011،ص 105.

وأفراده،وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي. [1]

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 فإنها " جماعة ذات هياكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية،من أجل الحصول،بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[2]

يثير التساؤل حول:الفرق بين الجريمة المنظمة الوطنية والجريمة المنظمة المحلية؟

جاء في تقرير للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المقدم لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة سنة 1995، والذي كان من محاوره دراسة الأنشطة التي تقوم بها الجريمة المنظمة المحلية والعابرة للأوطان،أنه بغض النظر عن الأعمال والنطاق والروابط،فقد غدت الجريمة المنظمة الوطنية و الجريمة المنظمة المحلية ظاهرتين متناميتين،تشكل أثارهما الضارة خطرا عالميا يستلزم اتخاذ إجراءات شاملة لمكافحتها.[3]

ويمكن القول وفق ما تم عرضه من مفاهيم للجريمة المنظمة على أنها مجموعة الأشخاص يجمعهم تنظيم هرمي يهدف إلى تحقيق الربح بممارستها لأنشطة غير مشروعة وغالبا ما تستخدم التهديد و العنف،كما قد تتعدى أعمالها الإجرامية حدود البلد الواحد.

---

[1] عبد الرزاق عماد،**أشكال الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها**،مجلة عملية دولية محكمة،المجلد 08،جامعة وهران أحمد بن بلة 01،ديسمبر 2021،ص 50. (بتصرف)

[2] شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2000 ،ص 62.

[3] مختار شلبي،**الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار هومة،الجزائر،2013،ص 16-17.

ومن هنا نلاحظ الارتباط الوثيق بين مجموعة من الجرائم الأربع فمكافحة الهجرة غير الشرعية تستلزم مكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي تعتبر صورة من صور الشبكات الإجرامية المنظمة حسب الاتفاقية،حيث تم اعتماد برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والجو و البحر،لأغراض منع ومكافحة تهريب المهاجرين،وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك للغاية،مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.[1]

المطالب الثاني:أشكال الهجرة غير الشرعية

يتخذ المهاجرون غير الشرعيين طرق ووسائل عديدة لتسلل خارج حدود الوطن،حيث ينتهكون قواعد الزيارة أو الإقامة فيصبح وجودهم في إقليم هذه الدول غير قانوني ومنها الطريق البري و البحري،الجوي وهذا ما سنتطرق اليها خلال هذا المطالب والذي قسمناه إلى فرعين مستقلين،حيث تناولنا في الفرع الأول طريق الأول للهجرة غير الشرعية وهو طريق البري و البحري أما الفرع الثاني تناولنا فيه طريق الجوي.

الفرع الثاني :طريق البري و البحري

يعتبر أهم طريق يستعمله المهاجر غير الشرعي عن طرق التسلسل عبر الحدود نتجة صعوبة التغطية الأمنية بين الحدود الفاصلة بين الدول،وفي هذه الحال يكون المهاجر غير الشرعي بعيدا عن أعين السلطات الدول وبهذا شان يتواجد الداخل البلاد بشكل غير قانوني[2] واستعمال هذا الطريق بعدة وسائل قد يكون عبر دخول المراكز الحدودية باستعمال وثائق مزورة كجوازات سفر أو بانتحال شخصية الغير أو التخفي في

---

[1] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن الطريق البر البحر الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المصادق عليه ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم،03-418 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق ل 09 نوفمبر 2003.

[2] حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير المشروعة على ضوء المسؤولية الدولية أحكام القانون الدولي في البحار**،الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي،طبعة الأولى 2014 ،ص 30. (بتصرف)

الشحنات بين البضائع أو الاختباء داخل السيارات ووسط أمتعة أفراد العائلة العائدين إلى أوطنهم فيجتاز المهاجر الشرعي حدود الدول برا بنفسه أو بالاعتماد على شبكات مختصة مقابل دفع مبالغ مالي متفق عليه مسبقا. مثل المهاجرين الأفارقة،فيجتازون الحدود البرية الجزائرية مرورا عبر مناطق غير محروسة في الجنوب لشساعتها ومساحتها الكبيرة[1]. وركوب خلسة أو بصفة سرية في السفن الراسية بالميناء،وذلك باختباء داخل محركتها و هي طريقة أخرى تسمي بطريق البحري فهذه الطريقة تقوم بالتواطؤ بين أحد العاملين بالباخرة والمهاجر السري[2]، وهنالك وسيلة الأخرى ولهذا الطريق ميزة تتمثل في الشكل جماعي للهجرة غير الشرعية حيث يقوم مجموعة من أشخاص من 05 إلى 10 أشخاص حيث يقومون بشراء كل لوازم الرحلة وإما باتفاق مسبق مع شبكة تهريب المهاجرين باستعمال القوارب المسماة بالقوارب الموت،ثم اختيار اليوم والتوقيت مناسب غالبا ما يختار هؤلاء وجود مناسبة دنية أو وطنية للشروع في الهجرة غير الشرعية خفية من حراس السواحل مع مراعاة أحوال الجو مناسبة[3].

وهذه وسيلة تعتبر الأكثر تفضيلا وانتشارا في أوساط المهاجرين غير الشرعيين.

الفرع الثاني:طريق الجوي

كما أن هناك شكلا آخر للهجرة غير الشرعية وهو الحرقة بالتسلل عبر المطارات،حيث تكمن الفكرة أساسا عبر المطارات،حيث تكمن الفكرة أساسا بدخول هؤلاء المهاجرون

---

[1] عثمان الحسن محمد نور ،**المرجع السابق**،ص 81. (بتصرف)

[2] كتاب أعمال المؤتمر الدولي، **ظاهرة الهجرة كأزمة العالمية بين الواقع والتداعيات**،الطبعة الأولى الجزء الاول،ألمانيا برلين،يومي 17 و 18 أكتوبر 2019 ص 86.

[3] بن يوسف القينعي، **الهجرة غير الشرعية :واقع و تشريع**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعابس، 2015_2016،ص 44.(بتصرف)

إلى دولة المقصد بطريقة قانونية تتمثل زيارة الأقارب مثلا،وغالبا ما يكون هذا محدد بمدة معينة،أو الدخول بحجة متابعة الدراسة ولكن عندما تنتهي مدة مرخصة،لا يقدم هؤلاء المهاجرين على تجديد رخص الإقامة،فبعد أن كان مهاجر شرعيا يصبح مهاجر غير شرعي بخرقه للقانون و قيامه بالهروب[1]. إلا أن الطريق الجوي أصبح نادرا الاستعمال نظرا للإجراءات المراقبة الصارمة الموجودة على مستوى المطارات خاصة في ظل وجود أجهزة تكنولوجية حديثة تسهل اكتشاف المزورين للوظائف كون تزوير جواز سفر أو أية وثيقة سفر أخرى.

[1] رؤوف منصوري ،**الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني**،مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،2013،ص 20.

المبحث الثاني: دوافع وتداعيات الهجرة غير الشرعية

باتت قضية غير المشروعة مشكلة رئيسة تؤرق الدول المصدرة والمستقبلة،إلى حد قد يزعزع العلاقات بين الدول و لفهم ديناميكيات هذه ظاهرة سيتم التطرق في المطالب الأول الأسباب المؤدية للهجرة غير الشرعية وفي المطالب الثاني انعكاسات هذه الظاهرة على (البلدان المغرب العربي، البلدان الأوروبية).

المطالب الأول:الأسباب الهجرة غير الشرعية

في الآونة الأخيرة أصبحت الرغبة في الإقبال على الهجرة غير الشرعية حقيقة مفروضة لا يمكن تجاهلها،فتطور السريع للدول الغربية يعد من أسباب تولد مركب نقص لدى فئات واسعة من الشباب خاصة في الدول العالم الثالث،و لتحديد حجم هذه ظاهرة لابد من الإشارة إلى أسباب و دوافع التي تؤدي على استفحالها يتصدرها العامل الاقتصادي ولهذا سيتم التطرق في هذا المطالب الأسباب الاقتصادية الاجتماعية(الفرع الأول)،الأمنية والثقافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

توجد عدة عوام تدفع الأفراد للهجرة غير الشرعية أي بطرق غير مشروعة ومن بين وتتجلى أساسا في الظروف الاقتصادي والاجتماعي،سندرس هذه العوامل على حدى:

أولا:الأسباب الاقتصادية

تأتي الأسباب الاقتصادية في مقدمة الدوافع المؤدية إلى الهجرة السرية نتيجة تدهور الوضع الاقتصادي في الدول المصدرة للمهاجرين الغير شرعيين،أدى ذلك إلى تزايد نسبة الهجرة الغير شرعية من هذه الدول نحو دول الوجهة التي تشهد نموًا اقتصادياً،ندرة فرص التشغيل ومناصب العمل إضافة إلى انخفاض في المستويات الداخل كلها عوامل تُحفز الطاقة الشبانية إلى السعي نحو الدول تتوفر فيها هذه

الإمكانيات ومن أهمها الفقر و الحالات الاجتماعية المتردية في البلد المصدر للمهاجرين غير الشرعيين[1] ومن أسباب زيادة حجم الفقر هي انعكاسات ظاهرة البطالة وأخير هناك مجموعة أخرى من العوامل الثانوية مثل : الصورة المثالية التي تبنيها الدول الغربية عن الدول الأوروبية،لكن ما يعطي للهجرة بعد اقتصاديا حقيقياً هو تحولها من فئات الشباب العاطلة لتشمل النساء والأطفال حتى أن أكثر من 100 ألف إطار جزائري غادروا البلاد خلال التسعينات،لضعف سياسات التكوين المهني والجامعي[2]

وكذلك الاستغلال الدول المتقدمة لثروات الدول الإفريقية(الذهب، البترول) الجفاف والظروف المناخية الصعبة التي تعيشها معظم الدول الإفريقية من قلة الأمطار كذلك ضيق الرقعة الزراعية بالنسبة لعدد السكان[3]

ثانيا:الأسباب الاجتماعية

صورة التي يعرضها المهاجر عند عودته إلى وطنه لقضاء العطلة،والتي تعكس نجاحه الاجتماعي تظهر تفاخره بمظاهر الغنى،مما يولد الرغبة وتشجيع لشباب في الهجرة ولو بطريقة غير قانونية،[4] وفشل السياسات الحكومية في حل المشاكل الاجتماعية المتمثلة في الأمراض و المجاعة و النمو الديمغرافي الذي تزايد بتزايد عدد اللاجئين،[5]

---

[1] بن عومر محمد الصالح، عماري نور الدين، **ماهية الهجرة غير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري**،مجلة الميزان،العدد الثالث،17 أكتوبر 2018 ص 33 -34. (بتصرف)

[2] Nanjon Alina**concept et mécanicismes économiques contemporains** Paris, édition ellipses,1992,p47.

[3] صاري عزقي،**ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر وطرق التصدي لها**،رسالة ماجيستر، الجزائر،2011، ص 14.

[4] كريفيف الأطراش، فتحي عكوش، **الهجرة غير الشرعية، دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي الاغواط، العدد 04 جوان 2016،ص 275 .(بتصرف)

[5] حمدي شعبان،**الهجرة غير المشروعة :الضرورة و الحاجة**،مصر،مركز الإعلام الأمني،2011 ص 07.

وقد قامت وسائل الإعلام والاتصال على تبادل الأخبار والمعلومات بين الاشخاص حول أحوال المهاجرين وطرق الهجرة[1]

كما تجدر إشارة إلى عوامل الأخرى كالأغاني الرياضة في الملاعب على الهجرة نأخذ بعين اعتبار فرقة أولاد البهجة من الجزائر مضمون أغانيها يحكي واقع الشعب الجزائري في المجتمع مثل :أغاني بابور اللوح و" la casa de mouradia" فتعتبر هذه الأغاني من جهة تحكي معاناة الشباب والأوضاع المعشية للشباب الجزائري ومن جهة الأخرى تحفزهم على الهجرة غير الشرعية.

الفرع الثاني:الأسباب السياسية والأمنية

للهجرة أسباب تدفع بالأشخاص لإتباع هذا الطريق تتجلى أساسا في ظروف المهاجر السياسية والأمنية وهذا ما ستناوله في هذا الفرع.

أولا : الأسباب السياسية

تعتبر من أكثر البواعث المؤدية للهجرة إلا أنها لا تتعلق بالأوضاع التي تعيشها الدول المصدرة فقط بل تمس بذلك ببعض سياسات الدولة المستقبلة التي أدت بطريقة مباشرة وغير مباشرة إلى تشجيعها،لقد قال رئيس الحكومة الإسبانية فليبي غونثاليث "لو كنت شابا لحاولت الهجرة ولو أمسكوني لحاولت مجددًا"،ويبررا هذا القول معرفة الأوربيين بالظروف التي يعيشها الشاب التي يسودها طابع قمع الحريات و انعدام الديمقراطية و حرية التعبير وغلق الحقل السياسي،ولهذا يجدون أنفسهم دائما مهمشين وغير معنيين بسياسة دولهم لخدمة فئة، فالهجرة السياسية هي صرخة شباب أمام الفساد

[1]سارة قوراري، **إستراتيجية الإتحاد الأوربي في مواجهة الهجرة غير الشرعية منذ نهاية الحرب الباردة**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص الأمن والتعاون في العلاقات الدولية ودراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،سنة 2020 _2019،ص 60. (بتصرف)

الإداري[1]وذلك بسبب انتشار الحروب الأهلية و الصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي في أوطانهم. ولذلك يقومون بالهجرة بعيدا عن تلك الظروف القاسية لأن العيش في مثل هذه الظروف يصبح شبه مستحيل،مما يؤدي إلى الهجرة غير الشرعية كحل أخير[2]،ولقد أوضح الحراك الشعبي في الجزائر منذ 22 فيفري 2019 أن من بين الأسباب الرئيسية المساهمة في الهجرة غير الشرعية لدي الشباب هي عوامل السياسية أساسها الإحباط و اليأس من تغير الواقع المعاش بسبب السياسات المتبعة،و الخطاب السياسي الذي لم يرق لطموح الشباب ولم يستجلب لمطالبهم،فمنذ بداية الحراك بالجزائر لم تسجل أي محاولة الهجرة غير الشرعية عدا توقيف بعض الأشخاص بولاية تلمسان بعد أن كان بالآلاف[3]،بالإضافة إلى السياسة الثانية والتي شجعت الهجرة غير الشرعية نحو الدول الغرب هي تسوية الوضعية للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق وهو الإجراء الذي لجأت إليه الدول كإجراء استثنائي لتخفيض عدد الأشخاص الموجودين في وضعية غير قانونية وأيضا لإجراء إحصاء دقيق حول أعدادهم[4] وهناك أسباب سياسية كثيرة كعدم مقدرة الدول المستقبلة حماية حدودها ووضع قوانين عقابية ردعية.[5]

ثانيا:الأسباب الأمنية

تميزت نهاية القرن العشرين،بتنامي ظاهرة اللاجئين بصفة فردية أو جماعية جراء الحروب و الصراعات الداخلية التي عشتها العديد من مناطق العالم،حيث حالة عدم

---

[1] عبد المالك صايش، **التعاون الأورو–مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**،المرجع السابق،ص 39.

[2] عمور مسعد عبد العظيم، **المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية**،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2016،ص 34. (بتصرف)

[3] إبراهيم زروقي، **الهجرة السرية والأمن القومي**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2007، ص 24.

[4] رشيد ساعد،**المرجع السابق**،ص 64. (بتصرف)

[5] محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، **الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط :المخاطر والإستراتيجيات المواجهة**،ابن نديم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2014،ص 23. (بتصرف)

الاستقرار الناجمة ع الحروب الأهلية،وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب انتمائهم العرقية أو الدينية أو السياسية،تعد أحد دوافع رئيسية لحركات الهجرة التي تُلزم الأفراد على النزوح من المناطق غير الآمنة إلى أخرى أكثر أمنا،[1] ويقول الكاتب والصحفي الجزائري سعيد هادف عن دوافع الهجرة غير الشرعية:"هناك سببان رئيسيان يدفعان بالإنسان إلى الهجرة هما : التدهور الاقتصادي،والتدهور الأمني هما وراء هجة الإنسان للبحث عن حلم مفقود، للبحث عن الاستقرا، للبحث عن الرزق".[2]

كما أشار تقرير التنمية الإنسانية لعالم 1994 إلى التهديدات التي تعترض حياة الإنسان بدرجات متزايدة من العنف المفاجئ الذي لا يمكن التكهن به و تأخذ التهديدات أشكالا عديدة مثل:تهديدات من الدولة "كالتعذيب الجسدي" وتهديدات من دول أخرى "الحرب" وتهديدات من جماعات أخرى من الناس "التوتر العرقي"،وتهديدات من أفراد أو عصابات ضد أفراد آخرين "الجريمة والعنف الشوراع"، وتهديدات ضد المرأة" الاغتصاب والعنف المنزلي" والتهديدات الموجهة الأطفال.

جميع هذه التهديدات على مختلف صورها تدفع الفرد وتؤدي به للبحث عن حياة أكثر أمنا خارج حدود وطنه والهجرة إلى دول الأخرى ولو كلفه الأمر دخولها بطريقة غير القانونية،ويعود ذلك إلى عدم قيام الدولة بواجبها في حماية مواطنيها من التهديدات العنفية، وهذا ما تشهده بؤر الصراع من إضطربات وصراعات مسلحة في دول العربية منها(العراق، سوريا، ليبيا) .[3]

---

[1] يحي غريبي ، مراد قريبيز، **الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في ضوء تنامي الهجرة غير الشرعية**، مجلة صوت القانون، جامعة عمار الأغواط، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 146_ 147. (بتصرف)

[2] حمزة قدة ،**معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر**،شهادة ماجستير،قسم علوم الإعلام والاتصال،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة باجي مختار-عنابة،2010_2011،ص 112.

[3] يحي غريبي ،**المرجع السابق**،ص 147. (بتصرف)

إذا كانت العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية هي بالأساس الدوافع الأكثر تأثيرا وقوة خلف الهجرة،فإن ذلك لا يعني اعتبارها وحدها كافية لاتخاذ القرار الهجرة فهناك عوامل أخرى كدور وسائل الإعلام وخاصة منها المرئية ،مهم في تشكيل الصورة العالمية و المشاهد المرغوبة من قبل الأفراد،حيث تستقطب المشاهد بمغريات الغرب دورًا في تعزيز رغبتهم في الهجرة إلى الضفة الأخرى من خلال الهجرة غير الشرعية،فأثبتت الدراسات المتخصصة في علم النفس وعلم الاجتماع وحتى الإعلام أن صورة أو المشهد المرئي يمكن أن يؤثر بشكل سريع ومباشر على المشاهد،حيث ينشأ لديه حالة من القبول و التفاعل من خلال الحواس.[1]

المطالب الثاني:أثار الهجرة غير الشرعية في داخل والخارج

تُعد أوروبا الوجهة الرئيسية المهاجرين غير الشرعيين لدى قد ينتهي الأمر بفرض التزامات وتدابير عقابية على الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية ما يخلق لها أثر سلبي في علاقات الدولية،ومختلف الميادين و الجوانب،ففي الفرع الأول سنتطرق إلى الآثار على الدول المصدرة أما الفرع الثاني الآثار على الدول المستقبلة.

الفرع الأول: أثار الهجرة غير الشرعية على الدول المصدرة

للهجرة غير الشرعية أثار سلبي و إيجابي على الدول المصدر مثلما لها أثار على دول المستقبلة وهذا ما سنتاوله في هذا الفرع.

أولا: الجانب السلبي

للهجرة غير الشرعية ثمنٌ باهظ يتمثل في عدد الجثث التي يبتلعها البحر المتوسط نتيجة الاستغلال الناشئ من طرف شبكة التهريب،وذلك للظروف هؤلاء الضحايا الباحثين عن لقمة العيش،أو الباحثين عن الفردوس المفقود بعبور البحر الأبيض

[1] كريفيف الأطراش، **المرجع السابق**، ص 275.

المتوسط تحقيقا للحلم الأوروبي[1] كما أن المغادرة بصفة غير الشرعية عادة ما تكومن مصحوبة ببعض الجرائم وعلى رأسها تعطي المخدرات أين يتناول المهاجرين بعض أنواع المهلوسات لاكتساب الجرأة ونسيان الخطر الممكن تعرض له،بإضافة إلى حدوث خلافات بين المهاجرين أثناء الرحلة لأجل الاستيلاء على الأموال بعضهم البعض أو نتيجة تعطل وسيلة النقل بسبب الحمولة مما يحتم عليهم التخلص منها وذلك بإجبار مجموعة المهاجرين النزول إلى عرض البحر إما طوعا أو كرها باستعمال العنف[2]،ومن الجانب الاجتماعي ما تسببه هذه الظاهرة هو غياب الزوج عن منزل الزوجية،يفقد الأطفال الموجه الرئيسي في تربيتهم مما قد ينجم عنه نسبة كبيرة من الأطفال والشباب المنحرفين أخلاقياً،تزايد نسبة الطلاق لغياب الزوج فترة طويلة عن المنزل[3] وهناك فئات من المهاجرون تجد صعوبة اندماج مع الدول المستقبلة لعرقلة في الحصول على خدمات الصحية والاجتماعية الأساسية التي يحتاجون إليها وقد يوجهون للاستغلال الجنسي أو العمل القسري ويحرمون من حريتهم ويحتجزون في مراكز لا تتوافر على أدنى متطلبات العيش وغالبا ما يواجه المهاجرون حواجز ثقافية ولغوية،وحتى العنف خاصة فئات النساء والأطفال[4]. ولعل التكلفة الاقتصادية التي تتحملها بلدانهم الأصلية ثم قدمتهم إلى غيرها من البلدان،فكأن البلدان المصدرة تؤهل

---

[1] علي الحوات،**الهجرة غير الشرعية في أوروبا عبر البلدان المغرب العربي**،منشورات الجامعة العربية،طبعة الأولى،طرابلس،ص 109.

[2] رشيد بن فريحة،**جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية**،مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام،كلية الحقوق،جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان الجزائر،2009 ،ص 48.

[3] حمدي شعبان،**الهجرة غير المشروعة الضرورة و الحاجة**،مركز الإعلام الأمني،أكاديمية الشرطة،مصر،2003،ص 11 https://www.policemc.gov.bh استرجعت بتاريخ: 29/04/2024 على الساعة 10:14

[4] الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ،مطبوعة حول سياسة الهجرة،نوفمبر 2009،ص 02 أنظر: https://www.ifrc.org/sites/default/files/2021-07/Migration-Policy.AR_.pdf استرجعت بتاريخ 30 /04/2024 على الساعة 12:00.

الشباب المهاجر علميا ومهنيا إلى سوق أخرى في أوروبا تستفيد من خبرتهم مؤسسات اقتصادية أخرى،وفي أغلب الأحيان خاصة الحالات الهجرة السرية يعملون سرا وبمقابل زهيد،وبشروط قاسية،غير قادرين على الاعتراض لأن إقامتهم غير قانونية،وغالبا ما يتستر عليهم أصحاب الأعمال وتدفع لهم أقل الأجور[1]،وهو ما ينعكس سلبا على مواطني بلد المقصد،وهو ما ينطبق على المهاجرين غير القانونين الأفارقة في الجزائر خاصة مع التواجد المكثف لهم في المناطق الجنوبية،خاصة هجرة الكفاءات تؤدي خسارة كبيرة كان من ممكن أن يشكلوا عاملا أساسيا وادفعا للتنمية فيها،وتعمل الشبكات المتخصصة باستغلال الظروف القاسية ومعاملة غير إنسانية للمهاجرين

غير الشرعيين خلال المدة الزمنية اللازمة لإيصالهم إلى البلدان المهجر،وفي كثير من الأحيان يفقد هؤلاء المهاجرون الأموال التي دافعوها كمقابل لتهريبهم لأن التعامل يتم دائما في الخفاء وبواسطة وسطاء لا يعرفون بعضهم شخصيا[2].و يمر المهاجر السري بتجارب صعبة وواقع قاسي يجبره على الاختفاء والعيش في أماكن غير لائقة للسكن بالإضافة إلى الوضع غير قانوني أثناء اختبائه،مما يجعله عرضة لليأس والضياع والخوف من الاعتقال[3]،و تزداد حالة المهاجرين بسبب الظروف الحالة والأماكن الضيقة التي يضطرون للاختباء فيها داخل السفن،التي عادة ما تكون المداخن والمخازن وغرف المحركات نتيجة نقص الأكسجين وتلوث الهواء. كما أن الواقع اليوم أثبت أن هناك من يستغل المهاجرين حيث يقوم ببيعهم وبيع أعضائهم وهو ما يعرف

[1] علي حوات، **المرجع السابق**، ص 116. (بتصرف)

[2] علي حوات، **المرجع نفسه**، ص 108.

[3] دريري فاطمة ،براهيمي قدور، **الآثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير شرعية ولآلات مكافحتها- رؤية تحليلية- ،مجلة مجتمع-تربية-عمل**، جامعة ورقلة و بسكرة،المجلد 5،العدد 1،جوان 2020، ص17.

بتجارة بالبشر،هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم المنظمة التي تحتاج إلى تنظيم محكم،ولذلك تهدف العصابات التي تمتهنها من كسب أموال[1].

ومن البديهي أن الشخص الذي يتخذ قرار الهجرة السرية يكون غير ملتزم بالقوانين والأعراف مجتمعه،فمن الطبيعي أن يكون من بينهم من احتراف الإجرام ومن ضمن المطلوبين أمنيا لدى الدول المصدرة للهجرة فيغادر الشخص دون أن يعاقبه القانون،وبذلك ينشر الإجرام دون رادع قانوني حيث يصبح من الممكن لأي شخص مغادرة الدولة بمجرد ارتكاب أي جريمة[2].

ثانيا: الجانب الإيجابي

يمكن أن يكون لظاهرة الهجرة غير الشرعية جانب إيجابي لها فيمكنها أن تكون مخرج للدول التي تعاني فائض في العمالة وهذا بتصدير هذا الفائض إلى دولة أخرى وبالتالي يتحول هذا العباء إلى فائدة على الدول المصدر[3]،فتحويلات المالية التي تتدفق عليها من مواطنيها المهاجرين،وبالتالي تسهم في عملية التنمية الاقتصادية،وتحسين المستويات المعشية لباقي السكان[4]،فعودتهم بعد العمل لسنوات في الخارج واكتسابهم لمهارات وخبرات مهنية أو حصولهم على شهادات تعليمية،تسهم في تعزيز فعالية رأس المال البشري في الدول النامية وتختلف قدرات المهاجرين على نقل المعرفة والمهارات

---

[1] سوزي عادلي ناشد، **الاتجار بالبشربين الإقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008،ص 11. (بتصرف)

[2] علي الحوات، **المرجع السابق**، ص 134.

[3] عائشة خلوفي، **تأير الهجرة الدولية على التبادل التجاري الدولي بين الدول المصدر والدول الاستقبال**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1 ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير،2019_2020،ص 42. (بتصرف)

[4] حمدي شعبان،**المرجع السابق**،ص 9.

والخبرات لبلد الأصل باختلاف النوعية تلك الخبرات ومدى توافقها مع الخبرات المطلوبة.

ومن جانب آخر فانه قد يصاحب عودة المهاجرين امتلاكهم لرأس مال مالي من المرجح أن يكون موجه لمشاريع خاصة الأمر الذي يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة،وبالتالي حد من ظاهرة البطالة في منطقة الأصل.[1]

الفرع الثاني:الآثار الهجرة غير الشرعية على الدول المستقبلة

هناك مجموعة من العوامل التي تم على أساسها اعتبار ظاهرة الهجرة غير الشرعية تهديدا مباشر للأمن للدول الأوروبية،والتي على إثرها قامت الدول المستقبلة وتحديدا الدول مقصد هذه الظاهرة بوضع استراتيجيات عديدة للتصدي للظاهرة

ومواجهتها،فاعتبار المهاجرين غير الشرعيين تهديد أمني في مختلف المجالات هو في الحقيقة يزيد من بعض الممارسات العدائية ورفض تواجدهم في الأراضي الغربية.

أولا: الجانب السلبي

الهجرة تُعدٌ عاملاً من العوامل المؤثرة في النمو الديموغرافي،حيث يمكن تنجم عنها ضغوط اجتماعية تُثير صراعات عرقية، وجرائم و طمس للهوية الوطنية (الدين، لغة، عادات وتقاليد) أي أن تنامي المستمر للهجرة العربية و الإسلامية في أوروبا،اعتبره الأوربيون تهديدا لهويتهم الثقافية. من الناحية الاقتصادية مزاحمة المهاجرين غير الشرعيين للمواطنين الأصلين،فتكون هذه المنافسة تمس بالأخص مناصب العمل الذي هو سبب هجرتهم،ويتجلى بكثرة في القطاع الخاص دون العام،نظرا للأجور الزهيدة التي يتقاضونها،مما ينعكس سلبا على مواطني الدولة الأصلية حيث يزيد من معدلات

[1] التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية،الهجرة الدولية و التنمية،إدارة السياسات السكانية و المغترتبي و الهجرة، جامعة الدول العربية القاهرة،2013،ص 20.

بطالتهم،[1]والانتقال اللاشرعي للمهاجرين أدى انتشار و استفحال بعض الأمراض التي لم تكن معروفة لدى الدول، كمرض (الأيدز) وغيرها من الأمراض المعدية[2]،والتي قد تطول مدة القضاء عليها لفترات غير معروفة الزمن والعواقب،ولعل ذلك هو الذي دفع الكثير من بلدان الشمال إفريقيا إلى فرض الشهادات الصحية حتى بالنسبة للسياح والمسافرين العاديين احتياطيا وحماية انتشار هذه الأمراض،ولذلك فإن المهاجرين السريين لا تتوفر لهم آية ضمانات أو شهادات صحية خاصة بهم،بل إن جلهم لا يحملون وثائق هوية و جوازات سفر،و بالإضافة إلىّ ذلك المهاجرين غير الشرعيين يواجهون صعوبة في تحمل تكاليف العلاج وغالبيتهم لا يدخلون تحت مظلة التأمين الصحي[3] هذه الأمراض المعادية فالواقع تزداد بشكل متزايد خصوصا في الولايات الجنوبية للجزائر،إذ تحتل تمنراست المرتبة الأولى في ذلك بسبب التواجد الكبير للمهاجرين الأفارقة وقد اعتبارات الانعكاسات الأمنية والسياسية من أخطر الانعكاسات حاليا والتي باتت تهدد أمن الدولة بشكل كبير،خاصة مع انتشار الجرائم الإرهاب،بيد أن جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب تؤكد على أهمية مراقبة الدول لحدودها ما يظهر علاقة الإرهاب بظاهرة الهجرة غير الشرعية فقد تساعد الهجرة في تسلل بض المجرمين من مروجي الأسلحة والإرهابيين،مما يفتح المجال لتهريب الأسلحة،وهو ما يؤدي أمن الدول للخطر[4]،وتأتي الأخطار السياسية في مقدمة ما يمكن أن تفرزه هذه الظاهرة من أثار،فالأخطار التي تكمن وراء تدفق مئات الآلاف من الأفراد بطريقة

---

[1] Leila louki ،les effets de l’immigration sans papier sur l’économie national ،revue al-ljtihed
des études juridiques et économiques ،N 0 ،1centre universitaire de Tamanghasset ، Alger،
janvier 2012 ،P 381

[2]عثمان الحسن محمد نور ،**المرجع السابق**،ص 62.

[3] عثمان الحسن محمد نور ،**المرجع السابق**،ص 83.

[4]سارة قوراي، **المرجع السابق**، ص 66. (بتصرف)

تسمم بالغموض وخارج دائرة المألوف قانونا والمصرح به –وخارج المنافذ المحددة لعبور الأشخاص تشكل عبئا ثقيلا على كل الدول العبور ودول الوصول[1]،وتجدر الإشارة أن هذه الأوضاع تساهم في زيادة التوتر بين دول المصدر ودول العبور ودول المضيف،وهذا بدوره يؤدي إلى أن يكون سببا للإثارة المزيد من الأزمات السياسية ويعيق بناء جسور التعاون الفعال بينها.

تشير الدراسات الاجتماعية أن مشكلات المهاجرين غير الشرعيين وتحدياتهم تتكاثف وتتضاعف بهاته الدول، فمشكلات التمييز العنصري و غياب حقوق الإنسان،فقدان الكرامة والفقر،هي أوضاع تشكل أرضية حقيقة لانتشار الجريمة بكل أشكالها والانحراف بكل أنواعه والمخدرات بكل أصنافها،وبالتالي فإنه مع ازدياد حجم وكثافة هذا النوع من المهاجرين يصبح المجتمع معرضا لغياب الوضع الأمني والأخلاقي،وكلم كانت صعوبات وتحديات أمامهم يزداد احتمال وقوع الجريمة في البلدان المستقبلة[2].

ثانيا:الجانب الإيجابي

لكن رغم هذه الآثار السلبية على الدول الاستقبال فإنه توجد هناك بعض الآثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية،فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية ينمو اقتصادها بسرعة بسبب استفادتها من العمالة غير الشرعية،فهناك قطاعات معينة مستفيدة بشكل كبير من العمالة المهاجرين ونسبة كبيرة منهم تعمل بشكل غير شرعي،يشير بعض الباحثين إلى أن العمال المهاجرين يضيفون قيمة كبيرة للاقتصاد الأمريكي بالمقارنة مع الخدمات الاجتماعية التي يستفيدون منها[3].

---

[1] عثمان حسن محمد نور،**المرجع نفسه**،ص 81.

[2] علي سعد وطفة، **لعمالة الوافدة وتحديات الهوية الثقافية**،مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية ،العدد 344،نوفمبر 2007،ص 79.

[3] نور الدين عبد الرازق، **الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية،2019_2020،ص 42. (بتصرف)

فهجرة الشباب أصبحت عاملاً رئيسيًا في تعزيز قدرة الدول المضيف،وغالبا ما تكون هذه الدول صناعية،إلى مواجهة التحديات لاقتصادية المتعلقة بسوق العمل و إنتاجية،بفضل الهجرة يمكن سد الفجوة في القوة العاملة وتعويض الانخفاض في عدد السكان في هذه الدول،خصوصاً إذا كان جزء من السكان المحليين غير مستعدين للعمل في بعض الوظائف التي يمكن أن يقبل عليها المهاجرون،وبالتالي هذه الظاهرة تعد مصدر للعمالة الرخيصة الت تحفظ القدرة التنافسية للمؤسسات،وهي أيضا مصدر للكفاءات التي تجد في هاته الدول نشر معارفهم وتنفيذ مشاريعهم،وتمكّنهم من تحقيق طموحاتهم وتطوير أفكارهم،بالإضافة إل تمكينهم من إدارة وتطوير النشاط الاقتصادي في البلدان المضيفة.[1]

واستفادتها من الهجرة الأدمغة هي قوة المنتجة والمثمرة في اقتصاديات هذه الدول،والتي بفضلها تمكنت من تحقيق قدرًا كبيرًا من الاستغلال الاقتصادي للإمكانيات و الموارد المتاحة لديها،مما جعلها تحقق درجة كبيرة من التطور الاقتصادي وزيادة في الدخل القومي حقق بالضرورة ازدهارا ورفاهة لمجتمعاتها.[2]

[1] عائشة خلوفي، **المرجع السابق**، ص 45. (بتصرف)

[2] حمدي شعبان، **المرجع السابق**، ص 9_8.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل يتضح أن الهجرة غير الشرعية تعتبر من الظواهر المتعددة الأبعاد والتي تتقاطع مع الكثير من الظواهر الأخرى كالجريمة المنظمة والاتجار بالبشر،كما توصل هذا الجزء من دراسة أشكال الهجرة وسائل المستعملة فيها و أهم العوامل المؤدية إليها فمنهم من تباني العامل السياسي، في حين اهتم اخرون بالعوامل الاجتماعية،بينما شدت البيئة الاقتصادية المشتغلين على هذا الأمر والذين وجدوا أن عامل البطالة وما يرتبط به من متغيرات اقتصادية أخرى يمكن أن يكون دافعا قويا للهجرة،مما جعلها في ازدياد مطرد حتى خرجت من دائرة ظاهرة وتحولت إلى مشكلة دولية تعاني منها دول العالم النامية و المتقدمة على حد سواء،في ضوء الآثار السلبية لهذه ظاهرة وتداعياتها سواء على الدول المصدرة أو ودول المستقبلة ولا ننسى دول العبور التي تحمل هي أيضاً عبئاً ثقيلا في معالجتها،وعليه فإن واقع الهجرة غير الشرعية في المجتمع يفرض نفسه، تحولت إلى ثقافة راسخة في أذهان الوسط الشباني وأصبحت حلم يسعى لتحقيقه.

الفصل الثاني

ميكانزمات مكافحة الهجرة غير الشرعية

على صعيد الدولي و الوطني

تمهيد:

بعد الإحاطة بأهم جوانب الهجرة غير الشرعية من حيث إبراز مفهومها و بالتركيز على البعد الإجرامي لها ثم تبيان ما يتعلق بها من أسباب ونتائج نصل إلى أن أصبحت معظم الدول وأشخاص المجتمع الدولي مضطرة للتصدي ومكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين لذلك عملت الدول عبر عقد اللقاءات و المؤتمرات الحكومية لمحاولة إيجاد تفسيرات لهذه الظاهرة من ثم إيجاد الحلول لها والحد منها،سواء على مستوى داخلي عبر سن القوانين وتشديد إجراءات وطنيا أو خارجي عبر الاتفاقيات الدولية.

وما نريد توضيحه من خلال هذا الفصل،هو إبراز الإستراتيجية وسبل مكافحة الهجرة غير الشرعية دوليا و وطنيا في التعامل مع الهجرة غير الشرعية بعدما استفحلت في المجتمع الدولي وذلك بتقسيمه إلى مبحثين،حيث تناولنا في المبحث الأول آليات حد من الهجرة غير الشرعية في ظل السياسة الدولية،أما المبحث الثاني آليات حد من الهجرة غير الشرعية في ظل السياسة الوطنية.

المبحث الأول :آليات حد من الهجرة غير الشرعية في ظل السياسة الدولية

لاقت مشكلة الهجرة غير الشرعية اهتماما دوليا خاصة الدول المستقبلة لها باعتبارها المتضرر الأكبر فهذا التسارع للهجرة غير الشرعية هو الذي لفت اهتمام المجتمع الدولي،وتدركا أثارها المدمرة للمجتمعات والأمم وعلى هذا اعتبار قررت الدول تشديد الرقابة على منافذها والانضمام إلى معاهدات الدولية التي تكافح الهجرة غير القانونية وللبحث في هذا العنصر،يقودنا الحديث أهم المواثيق التي إبرا مت في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية أتطرق من خلاله الاتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية،وفي مطالب أخر أتناول دور أهم الأجهزة الأمم المتحدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

المطالب الأول:الاتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

لمواجهة الهجرة غير الشرعية لابد من تضافر الجهود الدولية للتحكم في زمام الأمور بما يتعلق بهذه الظاهرة فعمدت إلى توقيع اتفاقيات ومعاهدات دولية تعني بمناقشة المشكلة،وضبط قواعد تحكمها تماشيا مع مبادئ حقوق الإنسان،وهذا ما حرص عليه المجتمع الدولي على وجه تحديد،واستعراض أهم الاتفاقيات الدولية التي أقرت لمكافحة لهذه الجريمة و التي سيتم تطرق إليها هذا المطالب برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في الفرع أول،وفي الفرع الثاني إلى الاتفاقية الدولية لقانون البحار.

الفرع الأول : برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو(المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

اعتمد هذا البرتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 في دورتها الخامسة و العشرون،وهو أحد بروتوكولات باليرمو الثلاثة،دخل حيز التنفيذ في 28

يناير 2004،و اعتبار من نوفمبر 2014 وقعه 112 طرفا صادق عليه 141 طرف[1] وقد جاء هذا البروتوكول بالدرجة الأولى لحماية حقوق المهاجرين السريين ومكافحة تهريبهم جاءت المادة 02 من هذا البروتوكول على أنه : "ولأغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين،وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية،مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

بمعنى أن هذا الأخير جاء لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين وكذا العمل على تحقيق الاتفاق و التعاون بين الدول الموافقة عليه لمكافحة هذه الجريمة،مع التركيز على حماية المهاجرين المهربين.

وقد أوضحت المادة 03 البروتوكول ما يقصد بتعبير تهريب المهاجرين وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الدولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية

أو منفعة مادية أخرى"و في الفقرة "ب" عرفت نفس المادة عرفت الدخول غير المشروع على أنه : "عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة".[2]

و في السياق نفسه عرفت المادة وثيقة السفر أو الهوية المزورة والتي يستعملها عادة المهاجرين غير الشرعيين من ضمن أحد الوسائل الاحتيالية لاجتياز حدود دولة ما

---

[1] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، انظر الموقع
https://ar.wikipedia.org/wiki/
تم الإطلاع يوم :14/ماي/2024 على الساعة 22:10
وتجدر الإشارة ان الجزائر صادقت على هذا البروتوكول وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03_418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003،الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.

[2] انظر نص المادة الثالثة من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**.

وهي تزوير وثائق السفر أو الهوية أو حتى انتحال شخصية على أنها :"تكون قد أو حورت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما.

أو أن تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصول عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى،أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي".

كما عرفت هذه المادة السفينة باعتبارها الوسيلة الأكثر استعمالا من قبل المهاجرين غير الشرعيين :"وهي أي نوع من المركبات المائية،بما فيها المركبات الطوافة و الطائرات المائية التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء،باستثناء السفن الحربية أو السفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تلكها أو تشغلها احدى الحكومات ولا تستعمل،في الوقت الحاضر،أي في خدمة حكومية غير تجارية".

إذ في غلب الأحيان ما يلجأ المهاجر غير الشرعي للهجرة عبر البحر مستعملا في ذلك مركب أو سفينة بحرية غالبا ما تكون تقليدية بالكاد تمكنه من الوصول إلى وجهته

أيا كان نوعها وهي الهجرة الأكثر شيوعا وانتشارا في الوقت الحالي وهي جريمة الإبحار خلسة.

أما نطاق تطبيق هذا البروتوكول فقد بينته المادة 04 التي نصت:"بأن هذا البروتوكول ينطبق باستثناء ما ينص عليه خلافا ذلك،على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 06 من البروتوكول و التحري عنها وملاحقة مرتكبيها،حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع

وطني وتكون فيه أيدي جماعات إجرامية منظمة تنشط في هذا النوع من الجرائم،فضلا عن حماية ضحايا هذه الجرائم[1]

والجدير بالذكر أن نصوص هذا البروتوكول وضعت من أجل تجريم أحد صور الهجرة غير الشرعية غير الجريمة محل الدراسة،وهي جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين،والذي تعد من ضمن الجرائم المنظمة عبر الوطنية،والتي تختص فيها جماعات إجرامية لها خبراتها في هذا النوع من الإجرام بعيد كل البعد عن الهجرة غير الشرعية التي لا تعد من ضمن الإجرام المنظم ولا تمت لإحكام هذا البروتوكول بأي صلة باعتبار ان كل التعاريف و التدابير الموضوعة للتجريم التي أوردها هذا البروتوكول على سبيل الحصر لا تنطبق على الهجرة غير الشرعية وإنما تنطبق على الأفعال التي تقوم بها شبكات متخصصة في تهريب المهاجرين وهذا ما جاءت به نص المادة 06 : تعتمد كل الدولة طرفا ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول بصورة مبشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية الأخرى:

- تهريب المهاجرين

-القيام بغرض تسهيل المهاجرين،بما يلي:

-إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

-تدابير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

وتمكين شخص،ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة،وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".

[1]انظر المادة 04 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

وهذا الأمر عاديا كون هذا البروتوكول جاء مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و بالتالي فأحكامه ونصوصه تنصب في نفس الموضوع،ولنفس الغرض الذي عقدت من أجله وهو مكافحة الجريمة المنظمة،هذا من جهة ومن جهة ثانية ومن خلال استقرائنا لهذه المادة يتضح أنها تعتبر هؤلاء المهاجرين المهربين من قبل الجماعات ضحايا وليسوا مجرمين[1].

فهذا اعتراف الصريح بحق من الحقوق الأساسية للمهاجر وعليه فإنهم يتمتعون بكل الحقوق المنصوص عليها قانونا،باعتبارهم ضحايا استغلال وتدليس وإكراه في بعض الأحيان من قبل هذه الجماعات،في حين أن المهاجر غير الشرعي في جريمة الهجرة السرية يعتبر مجرما وليس ضحية، يحظى بكل الحقوق وضمانات القانونية المنصوص عليها في المواثيق حقوق الإنسان وكذا التشريعات الوطنية أثناء مراحل المتابعة فقط.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد مكن البروتوكول من خلالها كل دولة طرفا تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وأخرى تجريمية لكل شروع في الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى "أ" "ب" "و" "ج".[2]

والسؤال المطروح في هذا المقام هل تطبق أحكام هذا البروتوكول على قارب أو سفينة تم إلقاء القبض عليها في مياه إقليمية لدولة أخرى وكان الأشخاص الذين على متنها مهاجرين غير شرعيين وليسوا أشخاصا مهربين؟

في هذا الوضع يمكننا القول أن دولة الإقليم أو الدولة الطرف التي صادقت على البروتوكول وأصبحت طرفا في الاتفاقية،مهمتها الوحيدة هو اتخاذ التدابير القانونية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا البروتوكول:

"1_أن تراعي الدولة القائمة باتخاذ التدابير ضد سفينة مشتبه فيها الأمور التالية :

---

[1] انظر المادة 05،من بروتوكول تهريب المهاجرين،**المرجع السابق**.

[2] انظر المادة 06 الفقرة الثانية من بروتوكول تهريب المهاجرين،**المرجع السابق**.

- تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية.
- عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر.
- عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة.
- أن تكفل سلامة الإجراءات التي تتخذ بشأن السفينة من الناحية البيئية.

2_ تعويض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها،شريطة إلا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوغ التدابير المتخذة إذا ثبت أن التدابير المتخذة كانت قائمة على غير أساس..."

فعلى الدولة الطرف أن تتعامل مع هذه الحالة طبقا للقوانين الدولية وإلزامية احترام حقوق الإنسان بالدرجة الأولى وتحقيقا للمصلحة الدولية وذلك فيما يخص بمعاملة المهاجرين غير الشرعيين أو حتى مركز السفينة القانوني"[1]

فمن خلال استقرائنا لنصوص هذا البروتوكول يلاحظ أنه جاء في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق التهريب المهاجرين ضمن جماعات متخصصة في هذا النوع من الإجرام وهذا ما يشكل جريمة منظمة عابرة للحدود،لا يمكن للدولة الواحدة مكافحتها بمفردها مما يتطلب اتفاقا ونهاجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة، بغية القبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للتشريعات الداخلية،واتخاذ كل التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول من تبادل المعلومات حول الأنشطة الإجرامية ومحاولة تحليلها، والالتزام بالاحتياطات الأمنية والاقتصادية و الاجتماعية.[2]

وعليه فإن بروتوكول التهريب وضع مجموعة من التدابير والترتيبات التي تؤكد على أنه ليس إلا وسيلة للحد من الهجرة السرية،تستهدف بالدرجة الأولى التسلل السري

---

[1] حسن حسن الإمام سيد الأهل، **المرجع السابق**، ص 128.

[2] صوفيا شراد، **قراءة بروتوكول "مكافحة تهريب المهاجرين طريق البر والبحر والجو"**،مجلة الاجتهاد القضائي على حركة تشريع ،جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد 01،العدد الثامن،جانفي 2013،ص 62_63. (بتصرف)

للمهاجرين غير الشرعيين،وهذا ما يؤكد أن الأولوية عند الدول الأعضاء هو منع الدخول المهاجرين لإقليمها،وبالتالي فهو وسيلة للحد من ظاهرة أكثر من كونه أداة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،فهو أداة من أدوات القانون الجنائي الدولي.[1]

مكافحة الهجرة غير الشرعية التي أتى بها المشرع في ضل أحكام بروتوكول التهريب هي مكافحة حسب رأي تخص فقط فئة المهاجرة التي تلجأ لعصابات التهريب،وبذلك يكون قد استثنى الفئة المهاجرة التي تعتمد على قدراتها الذاتية وتدخل الأراضي المستقبلة اعتمادا على امكانياتها الخاصة فقط،وبالتالي تصبح المكافحة هنا مكافحة محصورة وناقصة تشمل فئة في غياب فئة أخرى[2].

الفرع الثاني:الاتفاقية الدولية للقانون البحار لعام 1982

تم الإشارة إلى هذه الاتفاقية من قبل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا من خلال نص المادة السابعة منه،والتي نصت على ضرورة تعاون الدول الأطراف فيما بينها إلى أقصى حد من ضرورة تعاون الدول الأطراف فيما بينها على قمع تهريب المهاجرين وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

تم انشاؤها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمواجب قرار رقم 3067،والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها ستون دولة[3]،

نصت على عدة مفاهيم أهمها : المياه الإقليمية– المنطقة الاقتصادية–الجرف القاري –كما تحدد المبادئ العامة لاستغلال الموارد البحرية،وقد اعتبرت هذه الاتفاقية كدستور

---

[1] كريمة الطاهر مشري، معالم سياسية الأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين (دراسة تحليلية نقدية لبض نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين)،مجلة البحوث القانونية كلية القانون، جامعة مصراته، المجلد 2،العدد 2،افريل 2015.

[2] Guide législatif pour l'application de la convention des nations Unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s'y rapportants , p 371.

[3] تجدر الإشارة ان الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96–53 المؤرخ في 22 يناير لسنة 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،الجريدة الرسمية رقم 6،المؤرخة في 24 يناير 1996.

للمحيطات كونها تعزز صيانة السلم والأمن الدولي،فضلا على انها تعمل على أن وضعت حلولا توفيقية لتيسير حرية الملاحة،ناهيك عن حمايتها وصونها للموارد البحرية [1]

وأكدت هذه الاتفاقية من خلال المادة الثانية منها على أن سيادة الدول الساحلية تمتد إلى خارج إقليميها البري و مياهيها الداخلية إلى منطقة بحرية ملاصقة تعرف بالبحر الإقليمي،نظر لأن حدود المناطق البحرية الأخرى ترتكز على الحدود الإقليمية للبحر،فقد أصبحت حدود الداخلية و الخارجية للدولة واضحة المعالم بعد هذه الاتفاقية،ومن شأن الدولة أن تمارس سيادتها كاملة على هذه المنطقة كون أن حدود المناطق البحرية الأخرى ترتكز على حدود البحر الإقليمي[2].

كما تجدر الإشارة أن الاتفاقية قانون البحار تناولت مسألة الهجرة وجعلتها سببا في التضييق من هذا الحق[3] ضمن نص المادة 19 لمتعلقة بالمرور البريء[4] أين حددت هذه المادة الحالات التي يصبح فيها المرور البريء مرورا ضرا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو أمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأحد الأنشطة المحظورة في المادة والتي أوردتها على سبيل الحصر بما فيها الفقرة (ز) :"تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبة أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة".

---

[1] عصاد لعمامري، **الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**،أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر،2014،ص 8. (بتصرف)

[2] عصاد لعمامري، **نفس المرجع** ،ص 14. (بتصرف)

[3] عبد المالك صايش، **مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السرين**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2014،ص 236.

[4] المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

كما أعطت المادة 21 من نفس الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في اعتماد القوانين التي تراها مناسبة بشأن المرور البريء منعا لأي خرق لأي من قوانينها الجمركية أو الضريبة المتعلقة بالهجرة أو الصحة.[1]

كما أقرت الاتفاقية حق الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة أن تمارس سيطرتها تفاديا ومنعا لأي خرق لقوانينها و أنظمتها الجمركية أو الضريبة أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليميها أو بحرها الإقليمي[2].

الأمر نفسه يسري بالنسبة للدول المشاطئة التي أقرت لها الاتفاقية اعتماد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضايق إذا تعلق الأمر بتحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبة أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة[3]،وكذلك منحت هذه الاتفاقية للدولة الساحلية الولاية الخاصة على جزرها الاصطناعية و المنشآت و التركيبات بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبة والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة[4].

وإذا ذكرنا المادة 87 من الاتفاقية نجدها قد نصت على حرية الملاحة في أعالي البحار باعتبارها منطقة مفتوحة لجميع الدول تمارس حريتها في أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية،وعليه فإذا اكتشفت سفينة للمهاجرين غير الشرعيين في هذه المنطقة في هذه الحالة لا يعدون كذلك،باعتبار هؤلاء لم يتخطوا البحر الإقليمي لأي دولة، ولا يجوز لأي كان اعتقالهم وإعادة ترحليهم بحجة أنهم مهاجرون

---

[1] المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] المادة 33 الفقرة الأولى (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] المادة 42 الفقرة الأولى(د) من نفس الاتفاقية

[4] انظر المادة 60 الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا : عبد المالك صايش،**مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السريين**،المرجع السابق،ص 237.

السريون[1] غير أنه وطبقا للمادة 92 من الاتفاقية هناك شروط يجب أن تتوافر في السفينة تحدد مركزها القانوني أثناء قيامها بالملاحة البحرية بما فيها علم البلاد التي تنتمي إليه،وكذا الشروط أخرى نصت عليها المادة 94 من الاتفاقية يجب أن تتوفر في السفينة لتكون صالحة للملاحة البحرية بما فيها قدرتها على الإبحار غير أن السفينة التي يستخدمها المهاجرين السريين لا ترقى أن تكون كذلك بالكاد تحقق لهم الغرض المنشود وهو العبور إلى الضفة الأخرى والتي يهلك فيها أحيانا هؤلاء الأشخاص غرقا في عرض البحر،وطبقا لقواعد القانون الدولي يجوز اعتلاء هذه السفينة و تفتيشها واتخاذ الإجراءات اللازمة،وهذا ما نصت عليه المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،وفي نفس السياق بروتوكول تهريب المهاجرين برا و بحرا وجوا جاء مراعيا لاتفاقية،حيث حافظ على نفس النسق الذي صيغت فيه بنود ومواد الاتفاقية وهو ما يؤكد الارتباط الوثيق بينهم[2].

وقد منحت الاتفاقية في نص المادة 11 حق مطاردة سفينة أجنبية وفق شروط هدفها محاربة كل أشكال الجريمة المنظمة التي تحدث بحرا خاصة الجرائم المستحدثة والتي عرفت انتشار كبيرا وفق نهج جديد.

ما تجدر الإشارة اليه أن بروتوكول تهريب المهاجر برا وبحرا وجوا جاء مراعيا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،إذ حافظ على نفس السياق الذي صيغت فيه بنواد ومواد الاتفاقية وهذا تفاديا لأي تناقض يمكن أن يحدث بين الصكين[3].

---

[1] Daniel Dormoy et Habib Salim**, refugies immigration clandestine et centres de rétention des immigrés clandestins en droit international**, éditions bruylant, éditions de l'unversité de Bruxelles,2008 ,p4.

[2] عبد المالك صايش،**مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السرين**،المرجع السابق،ص 237. (بتصرف)

[3]حليمة خراز، إكرام بلباي، **تداعيت الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها إقليميا ودوليا**،مقال منشور في مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية،العدد السادس،مستغانم،الجزائر،2021،ص 53. (بتصرف)

المطالب الثاني :دور الأجهزة الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

اقتران الإطار القانوني بالعديد من الإجراءات العلمية التي تم اتخاذها على المستوى الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية،حيث أنشأت الأمم المتحدة عديد من الأجهزة بغية تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإجرام هذه ظاهرة وهو ما سنتطرق له من خلال دور المنظمات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في (الفرع الأول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:دور المنظمات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

إن دور المنظمات الدولية يرتكز بشكل أساسي حول حماية وترقية الحقوق والحريات الأساسية وهو في توسع مستمر ليشمل أيضا حقوق المهاجرين غير الشرعيين،وكما يعمل على إيجاد سبل الوقاية من ظاهرة،كذا تصدي للعوامل والأسباب الدافعة لها.

وموازاة مع الوزان الذي تحتله المنظمات الدولية في المجتمع الدولي فإن الدور الذي تلعبه في حماية المهاجر غير الشرعي هو دور جوهري لا يمكن الاستغناء عنه خاصة في ظل المعطيات الجديدة التي يطرحها الارتفاع المتزايد لأعداد الأشخاص الذين يقطعون الحدود خارقين للقوانين الردعية،ولذلك نعالج هذا الفرع من خلال نقطتين[1]:

أولا :المنـظمـة الدوليـة للهجرة IOM

تأسست المنظمة الدولية للهجرة سنة 1951 هي منظمة حكومية تضم أكثر من 180 دولة عضو،بينما تتمتع 8 دولة أخرى بصفة مراقب حسب ما ورد في الموقع العالمي للمنظمة[2] كما تخصص المنظمة على ميزانية خاصة لتمويل المشاريع والأنشطة المتعلقة بالمهاجرين.

---

[1] رؤوف منصوري ،**الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني**،مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني،جامعة سطيف،2013_2014،ص 198. (بتصرف)

[2] Organisation internationale pour les migrations OIM : voir le site : https://www.iom.int/fr le 17/05/2024 a 13 :40.

تهدف المنظمة إلى تعزيز الهجرة وتنظيمها بما يحفظ على كرامة الإنسان،كما تعمل المنظمة على المساعدة على ضمان إنسانية وإدارة الهجرة وتعزيز التعاون بشأن قضايا الهجرة والمساعدة في تخفيف من الهجرة غير الشرعية وسلبياتها.

كما تقدم المساعدة الإنسانية للمهاجرين سواء كانوا لاجئين،مشردين،أو مطرودين من بلدانهم[1]

تعمل المنظمة الدولية للهجرة مع شركائها حول العالم من أجل:

- ✓ الحفاظ على كرامة الإنسان ورفاه المهاجرين.
- ✓ المساعدة في مواجهة التحديات التشغيلية المتنامية لإدارة الهجرة.
- ✓ تحسين فهم قضايا الهجرة.
- ✓ تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة[2].

مما سبق،نستنتج أن المنظمة الدولية للهجرة تعد من أهم الأجهزة الدولية التي تعني بالموضوع الهجرة غير الشرعية بوجه عام وتهريب المهاجرين بوجه خاص،قد زادت من جهودها لتقديم صورة أكثر توازنًا واهتمامًا بقضايا الهجرة وآثارها،فهناك العديد من المهاجرين يتعرضون للعنف والاستغلال وسوء المعاملة وانتهاك حقوقهم أثناء عملية الهجرة،ومع ذلك،لا يزال هناك حاجة إلى مناهج متسقة على مستوى المنظومة لمواجهة التحديات الحالية المتعلقة بالهجرة وتمكين المجتمع الدولي ككل من أن يكون أكثر قدرة على العمل من أجل تحقيق نفس الهدف.

---

[1] هجرة العبور عبر المتوسط:نحو حوار فاعل،مشروع مشترك بين المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة والمنظمة الدولية، انظر الموقع https://publications.iom.int/system/files/pdf/iom_icmpd_inventory_ar_0.pdf تم الإطلاع يوم 19/05/2024: على الساعة 16:05.

[2] انظر الموقع الرسمي لمنظمة الهجرة الدولية مكتب الأردن: https://mena.iom.int/ar/alardn تم الإطلاع يوم : 19/05/2024 على الساعة 17:04.

ثانيا :منظمة العمل الدوليةILO

لقد اهتم المجتمع الدولي بظاهرة الهجرة بشكل جعل منها قضية أساسية في برامج ونشاطات المنظمة الدولية للعمل.[1] وقد كان من حسن حظ الطبقة العاملة المهاجرة،أن اهتمت منظمة العمل الدولية في السنوات الأولى لنشأتها بموضوعها،حيث أصدرت بشأنها مجموعة من الاتفاقيات الدولية،كانت بدايتها اتفاقية رقم :21 الصادرة 26 ماي 1926 المتعلقة بتفتيش المهاجرين[2].

اعتمدت منظمة العمل الدولية وثيقتين ملزمتين قانونا بشأن العمال المهاجرين هما:

1. الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمالة 1949 رقم: (97)
2. اتفاقية العمال المهاجرين(أحكام إضافية) سنة 1975 رقم: (194)

تُعد الاتفاقيتين من الأدوات الأساسية لمنظمة العمل الدولية،يتناولان بشكل خاص قضية المهاجرين بشأن الهجرة في ظروف تعسفية،وترقية المساواة في الفرص والمعاملة للعاملين المهاجرين.

اتفاقية العمال المهاجرين رقم : (143) سنة 1975 تضع مقارنة شاملة لمعالجة هجرة اليد العاملة،وتؤمن أدنى معايير حماية العمال المهاجرين شرعيين وغير شرعيين على السواء،فهذه الاتفاقية تعد أول وثيقة دولية تعني بمشاكل نابعة عن الهجرة غير الشرعية،وهي تسعى إلى حد من الهجرة غير الشرعية والتوظيف غير القانوني للمهاجرين[3].

إذن في بدايات مراحل العمل الأولى،كانت منظمة العمل الدولية ومحور اهتمامها يتعلق بالهجرة القانونية،ولكن نظرًا للتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي والمحلي

---

[1]تأسست منظمة العمل الدولية سنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى،أي قبل تأسيس الأمم المتحدة،وهي عبارة عن وكالة متخصصة تابعة لها سنة 1947،تهدف إلى تحسين ظروف العاملين في أنحاء العالم بدون تمييز.

[2]كسال العربي:**الهجرة...الواقع الحلول والحماية الاجتماعية في مواثيق العمل الدولية**،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر-1-،العدد 01،2009 ص 8_9.

[3]أمال بويحياوي،**المرجع السابق**،ص 266_267. (بتصرف)

بسبب ظاهرة الهجرة غير الشرعية،أصبحت المنظمة العمل الدولية تولي اهتمامًا خاصًا بهذا الموضوع،محاولةً منها محاربة هذه ظاهرة.

ثالثا:منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)

تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول في 07 سبتمبر 1923،حيث تعد من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه من إمكانية تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم،وتضم حاليا 190 بلدا عضوا فيها،وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية(الإنجليزية،الفرنسية،الإسبانية و العربية) أما مقرها الحالي فيوجد بليون فرنسا.[1]

وانضمت الجزائر إلى المنظمة الشرطة الجنائية،أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول بهلسنكي فنلندا، خلال شهر أوت 1963،بمشاركة 53 بلدا،ممثلة بالمكتب المركزي الوطني،ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية،ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية الجنائية أنتربول[2].

لبلوغ أهداف المنظمة في شكل تعاون دولي مستمر،تقوم الدول الأعضاء الاتصال بالمنظمة عن طريق مكاتب مركزية وطنية،مع تعيين موظفين أعضاء لتأدية المهام المنوط بهم وفقا لقوانينها الداخلية،وهذا وفقا للنص المادة 32 من قانون المنظمة[3]

يمكن تلخيص دور المنظمة الأنتربول ووظيفتها في النقاط التالية:

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**،الطبعة العاشرة،دار هومة،الجزائر،2011،ص 135.

[2] المرجع نفسه،ص 136.

[3] تنص المادة 32 من القانون الأساسي لإنتربول "ولتأمين هذا التعاون يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني،ويؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف أجهزة البلاد_بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية_بالأمانة العامة ".أنظر القانون الأساسي لإنتربول، دليل الإنتربول أو الرفيق الملازم،منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول https://www.interpol.int/ar

1. تجميع المعلومات المتعلقة بالجرائم ذات طابع الدولي من مكاتبها المركزية في دول العالم،يتيح الوصول إلى أدلة فعالة،مما يساهم بشكل كبير في مكافحة الجريمة.
2. تقديم المساعدة في القبض على المجرمين الهاربين،ويعتقد البعض خطأ أن الأنتربول جهاز شرطة دولي،بينما في الواقع،يقدم الأنتربول الدعم للشرطة المحلية في بحثها عن المجرمين الفارين من العدالة.

وتمثل منظمة الأنتربول حاليا مركزا عصريا وفعالا لتبادل الرسائل والمعلومات على المستوى الدولي،حيث تصل الرسائل المستعجلة إلى وجهتها في دولة أخرى في غصون ثوان بفضل شبكة اتصالات حديثة،كما يمكن المعلومات أن تلبى في أقل من ساعة بفضل أجهزة الإعلام الآلي والتطور الذي تعرفه[1].

في إطار عملية المساعدة لتفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين،وفر الإنتربول مشروعا الغرض منه التدريب على عمليات مكافحة المهاجرين،فهو يوفر الدعم للبلدان الأعضاء فيما يتصل بمسائل إدارة الحدود،لاسيما فضح الشبكات الإجرامية التي تمكن المهاجرين غير الشرعيين من وثائق سفر،ويتيح المشروع أي البرنامج لأجهزة الشرطة عند النقاط الحدودية الإستراتيجية الوصول مباشرة إلى قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة و المفقودة لإجراء تطبيقات،وقد تم في هذا المجال بعض العمليات،كعملية "هامر" التي نفذت بالتعاون مع وكالة فرونتكس المعينة بالتنسيق بين الدول الإتحاد الأوروبي في مجال أمن الحدود،وقد قامت شرطة الحدود في هذه الأثناء في مطاري روما "فيوميشينو" و

[1] رؤوف قميني، **السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**،رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013_2014،ص 218. (بتصرف)

"ميلانومابينسا" الدوليين بتدقيق 8000 وثيقة سفر في الفترة الممتدة من 2 إلى 5 نوفمبر 2011،الأمر الذي أسفر عن ثلاث مطابقات إيجابية.

وفي بنين نفذت عملية في مطار "كوتونو" الدولي شارك فيها 36 موظفا من شرطة الهجرة،وجهاز الجمارك والدرك،في دورة تدريبية نظمت على مدى يومين في الفترة الممتدة مابين 31 ماي إلى 3 جوان 2011[1].

الفرع الثاني :مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[2] هو كيان تابع للأمانة العامة الأمم المتحدة،وقد لعب هذا الكيان دورا كبيرا في مكافحة الهجرة غير الشرعية،وما ترتب عنها من إفرازت سلبية،ويأتي على رأس هذه الأعمال،سن القانون النموذجي لمكافحة وتهريب المهاجرين،استجابة لطالب الجمعية العامة من أجل تعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها،سعيًا إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها،ولقد حددت المادة الأولى الهادف الأساسي منه،والمتمثل في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي وتسهيله من أجل تحقيق الأهداف المنشودة وحماية المهاجرين غير الشرعيين[3].

في سبيل التوعية تم تسليط الضوء على مسارات الهجرة غير الشرعية خاصة تلك التي تعتمد على عمليات تهريب المهاجرين،وذلك من خلال جهود مكتب الأمم المتحدة

---

[1] رؤوف قيمني،**المرجع نفسه**،ص 288_289. (بتصرف)

[2] تم إنشائه سنة 1997 على مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة،من أجل القيام بعمليات تنفيذية في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود،وذلك عبر آليات عديدة،البعض منها خاص بالمخدرات و الممثل في برنامج الأمم المتحدة للرقابة المخدرات،وبعضها خاص بالإرهاب،للمزيد أنظر عبد المالك صايش:مكافحة تهريب المهاجرين السريين،**المرجع السابق**،ص 304_305.

[3] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، **الهجرة غير الشرعية بين إستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية**،مجلة دفاتر السياسة و القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجلفة الجزائر،العدد 15،2016،ص 26.

المعنى بالمخدرات والجريمة تشمل هذه الجهود أنشطة التوعية والتدريب في مجال العدالة الجنائية،حيث تم تقديم برامج تدريبية للمختصين بعنوان"السبل والوسائل التصدي الفعل لمهربي المهاجرين".

أعلن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات في سنة 2015 عن إستراتيجية المعنية بالتصدي لتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر الأبيض المتوسط في إطار رخصة العمل العالمية الموضوعة مشترك لأربع سنوات بين المكتب والاتحاد الأوروبي لمنع معالجة الاتجار بالبشر والتهريب،والتي تشمل الفترة إلى غاية 2019/20/15،وكمثال على ذلك وفيما يتعلق بتعزيز القدرات الوطنية و تطوير الأطر القانونية،اضطلع المكتب بأكثر من عشرة أنشطة لبناء قدرات الشمال إفريقيا والشرق الأوساط،بما في ذلك في البلدان التي تشكل نقاط عبور على ساحل البحر المتوسط،وفي غرب إفريقيا يدعم المكتب معاهد تدريب الشرطة و الدرك في عدة الدول،من أجل إدماج الوحدات المتخصصة بالتهريب المهاجرين والتجار بالبشر في مناهج التدريب الوطنية[1].

ولقد أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين عام 2010 استجابة لطالب الجمعية العامة الأمم المتحدة من أجل تعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها بغية انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة تنفيذها.

وضع هذا القانون من أهم الآليات التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،من أجل المساعدة الدول على تنفيذ الأحكام الواردة في برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من خلال تيسير مراجعة وتعديل التشريعات القائمة واعتماد تشريعات

[1] تقرير مجلس الأمن للأمم المتحدة في ظل الجهود الرامية إلى مكافحة التهريب و الاتجار بالبشر،رقم 2015/2240 بتاريخ 2016/09/07،ص 10.

جديدة باستخدام أحكام نموذجية،ويحتوي هذا القانون على الأحكام العامة المتعلقة بتهريب المهاجرين،والتي يجب أن تقوم الدول المصادقة عليه وإدراجها في تشريعاتها المحلية،وقد أدرجت في ستة فصول الأول :تضمن مجموعة من الأحكام العامة المتعلقة بتهريب المهاجرين والتي تتميز بطابع الإلزام،أما الفصل الثاني فقد بين الأفعال المجرمة وتم تخصيص الفصل الثالث لتدابير الحماية والمساعدة،وجاءت مسألة التعاون والتنسيق في الفصل الرابع في حين الفصل الخامس خصص للتعاون في مجال تهريب المهاجرين،وفي الفصل السادس والأخير تم استعراض العمليات الإجرائية ذات صلة بإعادة المهاجرين المهربين[1].

ومن هنا فإن التعاون الدولي كقاعدة عامة حاضرا بقوة في إدارة مناقشات والملتقيات والبحث بصفة مستمرة على الحلول المناسبة لمحاولة وقف الهجرة غير الشرعية،فكان بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي فصل في العديد من قضايا التي تستدعي توفر جهود دولية للمكافحة،وأعطى للدول حرية تجريم ما تراه مناسبا من أفعال في إطار السياسة التصدي،كما لعبت المنظمات الدولية بالغ

الأثر في مكافحة الهجرة الغير القانونية، كمنظمة الهجرة الدولية،ومنظمة العمل الدولية وغيرها.

[1] الأمم امتحدة،مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،25/07/2019،فيينا،ص 12.

رابط الموقع:

https://documents.un.org/access.nsf/get?OpenAgent&DS=CTOC/COP/WG.7/2019/2&Lang=A

تم إطلاع بتاريخ:23/05/2024 على الساعة 11:10

المبحث الثاني :الجهود الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

من المؤكد أن جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي لا تؤتي بثمارها ما لم تعزز بجهود وطنية من أجل تنفيذ ما تم الاتفاق عليه،من التزامات وردت في الوثائق الدولية الخاصة بمكافحة هذه ظاهرة،وعليه كانت الدولة الجزائرية ملزمة بمراقبة إقليميها والدفاع عنه باعتبارها بوابة إفريقيا،بلد مصدر لموجات الهجرة غير الشرعية من جهة و مستقبلة لها من جهة أخرى،ولهذا سيكون تقسيم هذا المبحث بإظهار السياسة الردعية في المطالب الأول وفي مطالب الثاني السياسية الوقائية للهجرة غير الشرعية.

المطالب الأول :آليات الردعية لمكافحة للهجرة غير الشرعية

عرفت الجزائر استفحال لظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث يتوافد على أراضيها عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين وأمام هذا الوضع كان لزاماً للمشرع الجزائري انتهج جملة من الإجراءات القانونية لتحقيق توازن بين الحفاظ على أمن الدولة من جهة وحقوق المهاجرين السريين من جهة أخرى،سنتولى التفصيل فيها على النحو التالي:

الفرع الأول :القانون العقوبات

أصدر المشرع الجزائري القانون **09-01**[1] المؤرخ في 25-02-2009 والذي بموجبه تم المعاقبة عن الجرائم لمرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني في إطار المادة **175 مكرر 1** من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر **رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري،والتي تنص"دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير

[1] القانون 09-01، المؤرخ في 25-02-2009،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-1566،المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 15،مؤرخة بتاريخ 08 مارس 2009.

شرعية،أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية،وذلك بانتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتخلص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجدها القوانين والأنظمة السارية المفعول تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

وقبل صدور هذا القانون كان قانون العقوبات الجزائري يشهد فراغاً بشأن مسألة الهجرة غير الشرعية،لكن انتشار الظاهرة وتدفق المهاجرين غير الشرعيين وآثارها بظهور العديد من الجماعات المنظمة في تهريب المهاجرين،جعلت السلطات الجزائرية تحرص على تطبيق هذا القانون لردع وعملت على تفعيل دور مؤسساتها الأمنية في مواجهة الظاهرة[1].

وبإضافة لما سبق قام بتعديل القانون العقوبات،إلى تجريم كل الأفعال المتصلة بالتنقل،حيث أدراج نصوص خاص يعاقب بموجبها على الهجرة غير الشرعية،وتهريب المهاجرين،من خلال تعديل قانون العقوبات حيث أفراد أحكاما متعلقة بفعل تهريب المهاجرين في القسم الخامس **مكرر 2** من الفصل الأول الباب الثاني الكتاب الثالث من الجزء الثاني تحت عنوان تهريب المهاجرين،**المواد 303 مكرر 30 إلى غاية المادة 303 مكرر 41** "عقوبة تهريب المهاجرين والتي قدرها بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات،وبغرامة مالية تقدر ب 300.000 دج إلى 50.000 دج،كما شدد من العقوبة حيث بلغت الحبس 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان من بين الأشخاص المهربين القاصر أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو كان من المرجح تعرض حياتهم وســلامتهم للخطر،أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة **(المادة 303 مكرر**

[1] حمزة قدة، **المرجع السابق**، ص 123.

31).ثم عاد المشرع الجزائري وشدد من العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج في حالة توافر أحد الظروف الواردة في المادة أعلاه[1].

وفي الأخير نصل أن المشرع الوطني قد جرم الهجرة غير الشرعية بنص في قانون العقوبات في مخاطبة هذا النص سواء للجزائري أو الأجنبي المقيم بالجزائر،وقد أصاب في تجريم تهريب المهاجرين،وجعل عقوبة أشد من عقوبة الهجرة غير الشرعية،

ونلاحظ من النص أن الأجنبي غير المقيم في الجزائر لا يخضع لنص **المادة 175 مكرر 1** من قانون العقوبات.

وأن المشرع الوطني منح للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في اختيار الجزاء بين الحبس أو الغرامة أو الجمع بينهما.وما يعاب أنه يكون بذلك ألبس المهاجر غير شرعي صفة مجرم،وأن تجريم هذا الفعل لا يدخل في إطار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي صدقت عليه الجزائر،والذي اعتبر المهاجر غير الشرعي ضحية ومعفو من مسؤولية،فبهذا التصرف فإنها وضعت نفسها في تناقض.

ونصت المادة 303 مكرر 30 من قانون عقوبات"يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المباشر من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول،بصورة مباشرة أو غير مباشرة،على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى".

فيتبين من خلال نص هذه المادة أنه يقتصر الفعل المجرم في تدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني،فلم ينص المشرع على تدابير الدخول غير قانوني،غير أنه استعمال مصطلح "**التراب الوطني**" حصر الإقليم في اليابسة فقط،كان من الأجدر استعمال عبارة الإقليم الوطني لشموليته.

[1] محمد الصالح بن عومر، **المرجع السابق**، ص 41-42. (بتصرف)

في موضوع الوقاية والتشجيع على مكافحة تهريب المهاجرين نجد المشرع الوطني أنهُ يعفي من (العقوبة) المقررة،كل من ببلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن عملية تهريب المهاجرين السريين قبل البدء في تنفيذ عملية[1]،حسب ما نصت عليه **المادة 303 مكرر 36**،وتخفف العقوبة إلى النصف في حالة ما إذا تمام الجريمة،أو عند الشروع في ارتكابها حسب نص **المادة 303 مكرر 36 فقرة (2)**.

وجرم المشرع بعدم التبليغ في المادة 303 مكرر 1/37 التي نصت"كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين،و لو كان ملزما بالسر المهني،ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك...".

فخاطب كان كل من وصله العلم بارتكاب هذه الجريمة واتخذا السكوت بعدم التبليغ،فلم يشترط المشرع الوطني طريقة العلم قانونية أو غير قانونية،بل ألزم حتى الأشخاص المفروض عليهم واجب الحفاظ السر المهني بالتبليغ عنها،فالمصلحة المجتمع أولى من مصلحة الفرد،بإضافة غلى ضرورة توفر شرط ضمني وهو ألا يكون للمبلغ علاقة بالجريمة[2].

نص المادة 303 مكرر 36 بتطرقه إلى جريمة تهريب المهاجرين يُعد نصا عاما فهو لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين الأجانب سواء كانوا موطنين أم أجانب،في حين المادة 46 من القانون رقم :08_11 الذي ينص على"يعاقب بالحبس...كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل عملية دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية"فهو نص ينحصر على الأجانب دون الموطنين، كما نلاحظ أن العقوبات المسلطة على الجناة مختلفة في النصين،ففي هذه

[1] أمال بويحياوي، **المرجع السابق**، ص 368. (بتصرف)

[2] بن يوسف القنيعي، **المرجع السابق**، ص 214.

الحالة كان من الأفضل للمشرع الجزائري توحيد النصوص،حتى لا يقع الالتباس بخصوص النص الواجب التطبيق[1].

ورغم أن المشرع وضع آليات فعالة في مكافحة الهجرة غير شرعية من خلال هذه المنظومة التشريعية العقابية إلا أن تأخره في إصدارها أمر يعاب عليه نظراً لاستفحال الظاهرة وانتشارها الأمر الذي جعل من مكافحتها أمراً معقداً حتى بعد صدور القانون 09-01.

الفرع الثاني :القوانين الخاصة

أولا:القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها

القانون رقم :**08-11** المؤرخ في **25 يونيو 2008** متعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها،فهو يحدد وضعية الأجانب في الجزائر من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم،وقد جاء هذا القانون للسيطرة على التدفقات التي تتم خلسة خاصة من الجنوب و الغرب،وعليه المشرع الجزائري من خلال هذا القانون حاول أن يضع آليات لمكافحة ظاهرة[2]

أورد المشرع الوطني تعريف للأجنبي في المادة 03 من القانون رقم:11/08 [3]بقوله "يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية،أو الذي لا يحمل أية

---

[1]عبد الحليم بن مشري، **جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، جامعة بسكرة، ص 15.(بتصرف)

[22]عبد المالك صايش، **محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم:08/11**،الملتقى الوطني الأول حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة،واقع متطور،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،يومي 21 و 22 أبريل 2010،ص 327.

[2]أول نص تشريعي نظم دخول الأجانب إلى الدولة الجزائرية الأمر رقم:190/67 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967،الجريدة الرسمية،العدد 06 المؤرخة في 1966/07/21،وقد تضمن الأمر هذا الأمر مواد تنظم مختلف الشروط التنظيمية للدخول إلى الإقليم الجزائري والإقامة به وكذلك تحديد الوثائق المطلوبة من جواز سف،تأشيرة وإذن.وقد تم إلغاء أحكام الأمر رقم:211/66 بموجب المادة 51 من القانون رقم:11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وتنقلهم فيها.

جنسية"،والمشرع الجزائري اشترط على دخول الأجنبي إلى إقليم الوطني أن يكون حائزاً على وثيقة سفر قيد الصلاحية،وعليه إثبات وسائل للعيش الكافية طول مدة إقامتهم على الإقليم الجزائري[1]...أما شرط الإقامة بالدولة الجزائرية فيجب أن تكون لدى الأجانب بطاقة الإقامة التي يحصل عليها من الولاية المراد الإقامة فيها،وأن تكون قيد صلاحية مسلمة من قبل سلطات المختصة [2].

إن مخافة الأحكام المبينة الأعلى الأجنبي المقيم،يعد في حكم المهاجر غير الشرعي(الحرقة) والذي في غلبا الأحيان يلجأ إلى عصابات لتهريبه أي ما يعرف منظمات تهريب المهاجرين،فقد خص **القانون رقم:11/08** حسب نص **المادة 35** بدفع غرامة جزائية تتراوح قيمتها من مائة وخمسون ألف دينار 150000 دج إلى غاية خمسمائة ألف دينار جزائري 500000 دج للناقل الذي ينقل أجنبيا إلى إقليم الإقليم الجزائري،قادما إليه من دولة أخرى،غير حائز على وثائق السفر القانونية،وعند الاقتضاء للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبات تطبق على كل من سهل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية،حيث نصت المادة 46 من القانون 11/08 على أنه يعاقب بالحبس سنتين (2) إلى خمس (5)سنوات وبغرامة من 60000 إلى 200000 دج كل شخص بقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية[3]،المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لأحكام القانون رقم:11/08 شدد من عقوبة سواء من جانب الغرامة أو من جانب العقوبة السالبة

---

[1] أ المادة 04 من القانون 08_11.

[2] المادة 16 من القانون 08_11.

[3] المادة 46،الفقرة 2 و 3 08_11.

للحرية،عن طريق هذا القانون يشكل وسيلة مكافحة للهجرة غير الشرعية من خارج إلى داخل الوطن أو العكس،خاصة وأن الجزائر بعدما كانت دولة مصدر أصبحت دولة مقصد وعبور لأفواج المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة[1].

إن من بين شروط إقامة الأجانب في الجزائر هو الحصول على بطاقة مقيم التي تضفي الطابع القانوني عى إقامة الأجنبي،باعتبارها ترخيصا للإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتان،قابلة للتجديد وتسلم من طرف المصالح الإدارية(الولاية)،بعد تقديم طلب من طرف الأجنبي،وهذه البطاقة التي اشترطها المشرع على كل أجنبي بمجرد بلوغه سن 18 سنة كاملة وبالنسبة للطلاب الأجانب فإنه يمنح لهم بطاقة مقيم صلاحايتها متعلقة بالمدة القانونية للتمدرس أو التكوين حسب الحالة،وتحدد مدة بطاقة المقيم الأجنبي العامل بحسب صلاحية الوثيقة المرخص له بالعمل،ومدد المشرع مدة صلاحية بطاقة الإقامة إلى 10 سنوات للرعية الأجنبي المقيم بالإقليم الجزائري باستمرار وبصفة قانونية خلال مدة 07 سنوات أو أكثر ونفس الأمر بالنسبة لأبنائه البالغين سن 18 سنة (المادة 16)،ولحمل الأجنبي صفة مقيم اشترط المشرع الجزائري عليه الإقامة المستمرة دون تغييب عن الإقليم الجزائري لمدة سنة واحد حسب المادة 21 من نفس القانون،و إذا سقط أحد الشروط تسليم بطاقة مقيم يجوز سحب بطاقة مقيم من الأجنبي وعليه مغادرة الإقليم الوطني خلال فترة 30 يوماً من تبليغه ويمكن بطلب مبرر استثناءا من أجل إضافي لا يتجاوز 15 يوما،كما أجاز المشرع سحب بطاقة إقامة إذا ثبت للسلطة المختصة أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بمصالح البلاد.

وفي المواد من 24 إلى 27 قام المشرع بوضع شروطا اتنقل الأجانب،فأجاز لهم التنقل بحرية في الإقليم الجزائري مع الأخذ في عين الاعتبار الحفاظ على السكينة العامة

[1] أمال بويحياوي، **المرجع السابق**، ص 363. (بتصرف)

المادة (24) وألزمهم بتقديم الوثائق الثبوتية لوضعيتهم عند طلبها من الأعوان المؤهلين وحدد المواد من 30 إلى 37 حالة الإبعاد وطرد الأجانب إلى الحدود والذي يتخذه وزير الداخلية حالة الأجنبي تهدد النظام العام والأمن العام أو في حالة صدور حكم أو قرار قضائي نهائي متضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفي حالة عدم مغادرته الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة يتم تبليغه بقرار الإبعاد الذي يتوجب عليه تنفيذه في مدة تتراوح من 48 إلى 15 يوماً ومنح المشرع للأجنبي حق طعن في قرار الإبعاد الصادر عن وزير الداخلية أمام القضاء الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ تبليغه،أما الأجانب الذين يدخلون الإقليم الوطني بصفة غير نظامية فيجوز طردهم إلى الحدود بقرار من الوالي المختص إقليميا حسب أحكام المادة 36 من نفس القانون،ونص المشرع عقوبات جزائية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون في المواد 38 إلى 50[1].

وقد تسحب بطاقة مقيم من الأجنبي إذا كان وجوده على الإقليم البلد غير قانوني،فتصبح إقامته بالجزائر غير شرعية،وكثيرا ما يلجأ الأجانب المقيمين إلى إتباع طرق احتيالية للحصول على الجنسية الجزائرية،فيلجأ إلى الأسلوب المتعارف عليه هو الزواج المختلط أو ما يعرف بالزواج الأبيض le mariage blanc وذلك من أجل تسوية وضعيته القانونية[2].

ولقد جرم المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وغرامة مالية من 50000 إلى 500000 دج لكل من يقوم بعقد زواج مختلط بهدف الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يكتسبها[3].

---

[1] رشيد ساعد، **المرجع السابق**، ص 97_98. (بتصرف)

[2] الطيب زروتي، **القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا**،الطبعة الأولى،لجزائر،2010،ص 163. (بتصرف)

[3] المادة 48،القانون 11/08.

والعقوبات المشددة المقررة لهذه الجريمة في حالة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة والني تتمثل في الحبس لمدة عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 2000000 دج[1]،كما يتعرض هؤلاء إلى مصادرة كل ممتلكتهم أو بعض منه نص القانون السالف الذكر على تجريم تشغيل المؤسسة للأجنبي وهو في وضعية إقامة غير قانونية،وخصص لها عقوبة بغرامة المالية من 200000 إلى 800000 دج في حالة قيام بذلك،ويشكل تجريم تشغيل المؤسسة للأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية وجه من أوجه مكافحة الهجرة غير الشرعية،وتمثل نوع من الحماية المهاجرين غير الشرعيين من طرف أصحاب الشركات و المقاولين من جهة ،ومن محاولة استغلالهم من جهة أخرى[2].

ثانيا :القانون البحري

عندما نتحدث عن الإبحار خلسة،نلاحظ أن القانون البحري[3] الجزائري لم يتضمن في نصوصه مغادرة الإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة عن طريق قوارب الموت واكتفى فقط بذكر أركان جنحة التسلل إلى متن السفينة،والمادة المتعلقة بجريمة التسرب خلسة في سفينة قصد القيام برحلة[4]،قد جرمت الراكب الذي يتمطى السفينة خلسة، قصد القيام برحلة، الحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تقدر 10.000 دج إلى 50.000 دج،كما تتحمل السفينة مصاريف الطرد إلى خارج القطر للراكب الأجنبي الذي وجد على متنها.

---

[1] الفقرة 3 من المادة 48،**من نفس القانون**.

[2] أمال بويحياوي، **المرجع السابق**، ص 364. (بتصرف)

[3] الأمر رقم 76-80 المؤرخ في شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ سنة 1998 الجريدة الرسمية،العدد 47 الصادر 27 جوان 1998.

[4] رشيد بن فريحة، **المرجع السابق**، ص 137.

خصص المشرع الوطني عقوبة الغرامة المالية من 1000 دج إلى ألفين 2000 دج،أو الغرامة مالية لكل شخص يدخل المنطقة المحظورة بدون ترخيص،أو دخل عبر مسالك غير مرخص بها،أو أي شخص دخل إلى المنطقة المحجوزة بالميناء بدون رخصة أو وثيقة تبرير[1]،وتعتبر هذه العقوبة أي الغرامة المالية بمثابة القمع وردع إستباقي للهجرة غير الشرعية، وذلك بغرض التصدي لها عن طريق البحر[2].

بعيدا عن جريمة امتطاء السفينة خلسة،فقد اتجه المواطن إلى طرق أخرى للهجرة غير الشرعية ومغادرة التراب الوطني،عن طريق إبحار المهاجر بمفرده أو مع مجموعة على متن زورق أو قارب صيد،فهل يمكن اعتبار أن هذه الحالة يجوز تطبيق عليها نص المادة 545 من قانون بحري؟

إن الفراغ القانوني،واضح يعاقب إبحار فرد أو مجموعة أفراد على متن زوارق أو قارب صيد من أجل المغادرة بطريقة غير مشروعة،أدى بالقضاء إلى توسيع نطاق الأحكام المادة 545 من قانون بحري،وذلك بقياس الوقائع الواردة بهذه المادة على الوقائع المعروضة،يطلق عليها باسم تجريم بالقياس،إلا أن هذا التجريم يعد سلبي مرفوضا من قبل الفقه والقضاء الجنائيين،تأسيسا على الجمع بين سلطة القضاء والتشريع في يد القاضي يشكل خطرا على حريات الأفراد،الذين لا يملكون وسائل توضح لهم الوجهة السلوكية[3].

لقد تسأل الأستاذ "بن فريحة رشيد" على الموقف الذي أدى بالقضاء الجزائري إلى توسيع في تطبيق نص المادة 545 قانون بحري،في حالة اعتباره صحيحا،فعلى أي أساس كان يتم ضبط المهاجرين السرين ومتابعتهم قضائياً؟ ألا يعد هذا خرقاً لمبدأ

---

[1] أنظر المادة 939 من القانون البحري.

[2] يوسف قميني، **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي**،المرجع السابق،ص 119. (بتصرف)

[3] رشيد بن فريحة، **المرجع السابق**، ص 149-150. (بتصرف)

المشروعية المكفول به دستوريا؟ والذي يتطلب مشروعية تجريم والجزاء،أليس في ذلك مساس بالحقوق وحريات الأفراد؟

أجب عنه الأستاذ قائلاً : أن مكافحة لظاهرة الهجرة غير الشرعية خلال فترة الفراغ القانوني يعتبر من المهام الوقائية الإدارية،إلا أن توقيف المهاجر غير الشرعي ومتبعاته تحتاج إلى أساس قانوني،مما يعد ذلك خرقاً للمادة 44 من دستور 1996 التي جاءت ب"لا يتابع أحد ولا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون،وطبقا للأشكال التي نص عليها" وبالتالي فإن الواقع العلمي لأجهزة القضاء،الذي فرض تطبيق أحكام المادة 545 قانون بحري على المهاجرين يعد خرقا للمبادئ الدستورية،لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية الجزائية،وكذا مبدأ قرينة البراءة،الذي يعد من أهم المبادئ التي تكفل حقوق وحريات الفردية[1].

فإن المادة 545 تتحدث عن السفينة بمعناها الذي يحدده القانون،السفينة التي لها جنسية وعلم وربان وتعتبر امتداد لإقليم دولتها، ولكنها لا تدخل عن قوارب الموت التي يقتنيها تجار عن طريق جمع الأموال من المهاجرين غير الشرعيين ضحاياهم،إذن هنا يكمن الفراغ القانوني وعدم ملائمة أحكام المادة 454 من القانون البحري مع وقائع ظاهرة.

ومن الجانب يتضح أن المشرع الجزائري،يسعى إلى المساواة في العقوبة بين المهاجر السري ومن ساعده في ذلك،رغم أن هذا الاخير استغل وظيفته في تنفيذ الجريمة،ومع ذلك،يجب النظر إلى أن هذه المساعدة كانت عاملاً رئيسياً في نجاح عملية التسلل لكن المشرع الوطني في نفس المادة 424 من القانون البحري لم يطبق معيار تناسب العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب.

[1] رشيد، بن فريحة، **المرجع السابق**، ص 151-152. (بتصرف)

في حين يمكن إزالة هذا التعارض بتعديل نص المادة وإضافة فقرة تنص على الالتزام بالأحكام المادة 485 من القانون البحري يجب أن تشتمل الفقرة على إشارة صريحة،إلى أن عدم تزويد المهاجر السري المنقذ بالمؤونة يعتبر جريمة لأنه يعرض حياتهم للخطر و كذلك يجب أن تتضمن الفقرة أن تزويدهم بالمؤونة جريمة، أنه يعد باعتبارها مساعدة غير مشروعة لهم على متن سفينة[1].

يبقى في الأخير أن المشرع الجزائري أحدث تطابق بين القانون الداخلي والقانون الدولي بتجريمه تهريب المهاجرين حيث تساهم هذه القوانين في تبلور نشاط شبكات التهريب وتغير معالم الهجرة،مما يعني أن هذا التنظيم يحقق فعاليته في إضعاف محاولات الهجرة غير الشرعية عبر الحدود،إلا أنه سياسة الردعية لا تكفي بمفردها للقضاء عليها،إذ لا بد من إتباع أسلوب الوقاية منها عبر إنشاء العديد من المؤسسات وهو السبيل الذي انتهجته الجزائر.

المطالب الثاني:آليات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تستعين الجزائر بالسياسة الوقائية لحد من ظاهرة والتي تجمع بين الأوجه القانونية والهيكلية و الأمنية فتلجأ إلى إجراءات والأجهزة الأمنية لمحافظة على كيانها ومراقبة حدودها وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطالب إلى فرعين

الفرع الأول : الأجهزة الأمنية

هناك جملة من المصالح الأمنية وكلت لها مهمة حماية الحدود من كل خطر يهددها بمراقبة الشريط الحدودي من المخاطر بما فيها ظاهرة الهجرة غير الشرعية،وأهم هذه الأجهزة

[1] بوزينة أمنة محمدي، **جهود الجزائر في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية**، مجلة الميزان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الثالث،16 و 71 أكتوبر 2018،ص 113. (بتصرف)

أولا:وحدات حراس السواحل

وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الشواطئ الجزائرية وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري،وإفشال محاولات تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر وتضمن الحراسة للبواخر الأجنبية[1]بفضل اليقظة الدائمة والفعالية والسرعة في التدخل،أصبح من الصعب اختراق السواحل الجزائرية و الإفلات من المراقبة،فقد نجح حراس السواحل في إفشال العديد من المحاولات للتهريب عبر القبض على زوارق تحمل مهاجرين، كما يقومون بمهام الإنقاذ، فيكتشفون العديد من الجثث الطافية في البحر ، وينقذون الأشخاص الذين يتم العثور عليهم على متن قوراب الموت في عرض البحر.لم يعد خافيا أثر التكنولوجيا الحديثة على حياة الإنسان،وخاصة عندما تستخدم أجهزة متطورة مثل التلسكوبات الذي يتيح للمستخدمين من رؤية الأحداث من مسافات بعيدة جدًا.

تقوم خفر السواحل بدوريات مكثفة في عرض البحر باستخدام أحدث التقنيات و الوسائل المتطورة،لتسهيل الكشف عن المهاجرين وتتبع آثارهم،مما يجعل المراقبة المستمرة والفعالة للحدود بشكل آلي ومنظم[2].

ثانيا:وحدات حراس الحدود

هي مجموعة تابعة لوحدات للجيش الوطني تكلف بحراسة الشريط الحدودي الجزائري تضمن الحراسة الدائمة عن طريق وحدات راجلة وأخرى متنقلة هدفها التصدي لمحاولات الهجرة غير الشرعية ودخول الإرهاب[3]وتمكنت مصالح حراس الحدود[4] من

---

[1]رؤوف قيمني،**آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي**،المرجع السابق،ص 173.

[2]رؤوف قيمني، **السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، المرجع السابق، ص 130_131. (بتصرف)

[3]فايزة بركان،**آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**،رسالة ماجيستر في الحقوق،تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2011_2012،ص 74. (بتصرف)

[4]تم إنشاء هيئة حراس الحدودية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ بتاريخ 1977/11/17،وتم إلحاقه بقيادة الدرك الوطني بموجب مرسوم رقم:91/04 المؤرخ في 1991/01/08.

توقيف مئات الأفراد من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة السري[1]. وهي مهيكلة على النحو التالي:

1. القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بوهران،تضمن حراسة الحدود الغربية
2. القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 ببشار، تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية(المغرب، موريطانيا، الصحراء الغربية، مالي).
3. القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بورقلة، توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا).
4. القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بقسنطينة، مهمتها تأمين الحدود الشرقية مع تونس.
5. القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06 بتمنراست، تستند لها مهمة حراسة الحدود والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي[2].

ثالثا:مصالح الشرطة الحدود

مصلحة شرطة الحدود ينتشر أفرادها في الموانئ والمعابر الحدودية البرية،فهم يعملون على ضمان أمن هذه المواقع وسلامتها،مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات و السهر على تطبيق النظم الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالحدود،إضافة إلى هذه المهام فهم يكلفون بمكافحة الآفات الاجتماعية، كالهجرة غير الشرعية، المخدرات والتهريب، كما يعلمون على مراقبة وثائق السفر، وكشف كل الأشخاص الذين هم محل بحث فرار،وتتكفل شرطة الحدود كذلك بالإجراءات المتخذة في حق الأجانب بمجرد صدور قرار الطرد.في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية دائما فقد أنشأت المديرية العامة

[1]حساين حسان، **الهجرة غير الشرعية**، مذكرة تخرج نيل رتبة عميد شرطة،2009،ص 34. (بتصرف)

[2]نور الدين دخان وعبدون الحامدي،**مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية والإقليمية**،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد 14،جانفي 2016،ص 174.

للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية[1]وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق،ومن مهامه:

- ✓ مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية،وكذا مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي لأجانب داخل التراب الوطني.
- ✓ مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة و الإقامة الشرعية.
- ✓ مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب.
- ✓ وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية[2].

كما تم إنشاء الفرق الجهوية للتحري[3] حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وذلك عبر:

1. التعرف و البحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون أفراد الشبكات الموزعين و الناقلين للمهاجرين غير الشرعيين،وشبكات مزوري وثائق السفر،الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.
2. البحث والتعرف وتوقيف ومتابعة بمقتضى قانون الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية،مع تحديد نقاط العبور غير الشرعية لهم.

---

[1]الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، هو مصلحة مركزية تابعة لمديرية شرطة الحدود، أنشأ سنة 2004،وهو هيئة للقيادة، التخطيط، التنظيم، التنشيط، والتنسيق لمكافحة الهجرة غير الشرعية، ويعمل الديوان في مجال اختصاصه مع مختلف الشركاء الآخرين، في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، لاسيما مختلف الدوائر الوزارية، ومختلف المؤسسات الأمنية، التي هي الأخرى من بين مهامها مكافحة الهجرة غير الشرعية، الدرك الوطني(حراس الحدود)،مدير الجمارك المدنية، حراس السواحل، ومختلف المنظمات والتنظيمات الوطنية للجالية الجزائرية في المهجر، أنظر الموقع الإلكتروني https://www.algeriepolice.dz/ بتاريخ 2024/05/28 على الساعة 19:14

[2]عمر الأخضر الدهيمي، **التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، ندوة علمية بجامعة نايف للعلوم الأمنية، يوم 08 فيفري 2010،ص 19. (بتصرف).

[3]أنشئت الفرق الجهوية للتحري سنة 2007 يقدر عددها ب:11 فرقة،وتم تنصيب فرقتي ومغنية كأولى الفرق لكثرة تواجد المهاجرين غير الشرعيين بها.

3. تحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.
4. تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية،إضافة إلى المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذي هم في وضعية غير شرعية(الطرد والترحيل)[1].

نتيجة لتأزم الوضع وتزايد عدد الوافدين من الأجانب إلى الجزائر أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني عام 2006 الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية OCLCUC وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري عن أوضاع بصفة مؤسسة للإشراف والتنسيق من مهامه:

- ✓ مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الغير شرعيين.
- ✓ مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.
- ✓ مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.
- ✓ مكافحة كل أشكال تزوير الوثائق ذات الصلة بالهجرة و الإقامة غير الشرعية.
- ✓ مكافحة التوظيف والعمل غير المرخص للأجانب
- ✓ وضع مجموعة من الخطط و الإستراتيجيات لردع و الوقاية من الهجرة غير الشرعية[2].

[1] فايزة أبركان، **المرجع السابق**، ص 76-77. (بتصرف)

[2] سارة بوحادة، **تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري**،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم،العدد 1 سنة 2020،ص 150. (بتصرف)

الفرع الثاني: الإجراءات الأمنية

بعد التطرق إلى الأجهزة الأمنية الكفيلة لصد الهجرة غير الشرعية،يمكن تسليط الضوء على الإجراءات الأمنية التي استحدثتها الجزائر هذا ما سنحاول تفصيله في هذا الفرع:

أولا مراكز احتجاز المهاجرين غير الشرعيين:

لقد اضطرات الجزائر إلى توفير أماكن احتجاز المهاجرين غير الشرعيين،ريثما يتم طردهم أو ترحيلهم إلى بلد المصدرة،وقد سميت المراكز التي يتم فيها احتجاز المهاجرين بمراكز الانتظار،وعملت الجزائر على إنشاء هذا النوع من المراكز،ونص المشرع الوطني عليه في القانون 08_11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1]في نص المادة 37 حيث جاء فيها "أنه يمكن أن تحدث مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية،في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي،ويوضع الأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاها 30 يوم قابلة للتجديد،إلا أن المشرع لم يحدد مدة التجديد هذه.[2]

لقد كان هناك تخوف كبير من تحول هذه المراكز إلى مراكز احتجاز دائمة،نتيجة لتدفقات المهاجرين،بالإضافة إلى التكاليف كثيرة لترحليهم،حيث شددت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان في تقريريها التكاملي حول مشروع القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر،على ضرورة حرص الحكومة على ألا تتحول هذه المراكز الانتظار التي نص المشرع على إقامتها على إقامتها إلى مراكز إيواء دائم،وللإشارة فإن الدول الأوروبية قد مارست ضغوطات كبيرة على دول العبور لإقامة

[1] رؤوف منصوري، **المرجع السابق**، ص 314. (بتصرف)

[2] أمال بويحياوي، **المرجع السابق** ،ص 370.

مراكز الاحتجاز هذه خارج الحدود الأوروبية حفاظا على أمنها،عن طريق الإبرام اتفاقيات[1].

[1] رؤوف منصوري، **المرجع السابق**، ص 15. (بتصرف)

ثانيا : قرار الطرد والترحيل إلى بلد المنشأ

بما أن الجزائر أصبحت بلد المقصد للمهاجر غير الشرعي،فقد انتهجت أسلوب إبعاد والطرد إلى بلد المنشأ[1] الطرد هو عمل من أعمال السلطة العامة،تنذر بمقتضاه الدولة للأجنبي أو مجموعة من الأجانب يقيمون بها للخروج منها في أجل قصير،وإلا أجبرته على الخروج بإكراه[2]،وإذا لم يتمكن الأجنبي مغادرة الدولة الجزائرية فيجوز للإدارة العامة وضعه رهن الحجز،وإبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر من وزير الداخلية:

1. إذا تبين السلطات الإدارية أن إقامته في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة.
2. إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة.

---

[1] إن الجزائر في السنوات الأخيرة عرفت تواجد كبير لآلاف المهاجرين الأفارقة القادمين من دول جنوب الصحراء والسواحل،لسبب الاستقرار الأمن الدولة،حيث سجلت السلطات الرسمية الجزائرية منذ 2000 ارتفاعا في عدد المهاجرين غير الشرعيين (أكثر من 40 جنسية)،ففي سنة 2005 تم إيقاف 6000 مهاجرا سريا مابين 2002 و 2006 مقابل 150 شخص،في حين شهد عدد اللاجئين في الجزائر ارتفاعا كبيرا بعد ثورات الربيع العربي 2011،حيث قرر بـ:200 ألف لاجئ من جنسيات مختلفة (الكاميرون، النيجر، مالي، السودان، كونغو، سوريا، **فلسطين** وكوديفوار) أما اللاجئين الصحراويين، فحسب مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فقدر بـ: 90 ألف لاجئ في مخيمات تندوف، ليرتفع عددهم إلى 50 ألف مهاجر غير شرعي حسب إحصائيات رسمية سنة 2015،ولحد الآن هناك صعوبات كبيرة لحصر العديد من المهاجرين غير الشرعيين بسبب حركة الهجرة المستمرة، وتنقل عدد المهاجرين من مكان لآخر وعدم تسجيلهم،أنظر،عبد النور عطوات،**دور الفواعل المحلية في إدارة ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعية بالجنوب الجزائري**،دراسة حالة ولايتي تمنراست ورقلة، رسالة ماجيستر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة ورقلة،2016،ص 134.

[2] رقية عبد اللطيف،**إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد وأجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2006،1_2007،ص 06. (بتصرف)

3. إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له وفقا لأحكام الفقرتان 1 و 2 من المادة 22،ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.[1]

وللإشارة فإن قرار الطرد قد جمدته الحكومة الجزائرية في فيفري 2012 وهذا لأسباب الإنسانية،نظرا للأوضاع التي تعيشها بعض بلدان القارة الإفريقية مثل دولة مالي و ليبيا[2].

يعتبر الترحيل صورة أخرى من صور الإبعاد التي تم تقريرها لمكافحة الهجرة غير الشرعية،وهو يعني إخراج الأجنبي بإكراه عن طريق الإبعاد عن الحدود،تمارسه الإدارة يوميا لموجهة حالات دخول الأجانب بطريقة غير مشروعة أو إبقائهم في الإقليم الوطني بدون ترخيص قانوني للإقامة،لعدم تجديد عقد انتهاء مدة الإقامة[3].

إن من بين عمليات الترحيل التي تمت عبر التراب الوطني،ترحيل رعايا نيجريين بداية في ديسمبر 2014،بعد أن تم الإتفاق مبرم بين وزير الداخلية الجزائري ونظيره النيجري،يطلب هذا الأخير على أن تتحمل الدولة الجزائرية تكاليف الترحيل،وقد تم ترحيل 18 دفعة إلى غاية 2015/10/06 ،حيث أن عددهم كان مقدر بـ:15 ألف مهاجرا غير شرعي متوزعون عبر 48 ولاية جزائرية[4].

قرار الطرد والترحيل إلى خارج إقليم الدولة الجزائرية من بين القرارات الماسة بحقوق الأجانب المقيمين أو غير المقيمين،وما قد ينجم عنه أزمة دبلوماسية بين دول الرعايا

---

[1] أنظر المادة 31 من **القانون 08_11**.

[2] عبد النوار عطوات،**دور القوافل المحلية في إدارة ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري**،دراسة حالة ولايتي تمنراست ورقلة، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة ورقلة 1 ،2012،ص 146. (بتصرف)

[3] أمال بويحياوي، **المرجع السابق**، ص 371.

[4] عبد النوار عطوات، **المرجع السابق**، ص 154.لقد تم إنشاء مركز استقبال في كل من تلمسان، باتنة و ورقلة، لتجمع الرعايا النيجريين المرحلين ونقلهم إلى مدينة تمنراست،بعد 02 كلم جنوب تمنراست،،وقد تم تهيئة هذا المركز من قبل شركة محلية،أنظر **المرجع نفسه**،ص 155.

الأجانب والدولة الجزائرية،لذلك فقط أحاط المشرع الجزائري هذه القرارات بجملة من الإجراءات القانونية التي تكفل حق الدولة في ممارسة سيادتها على إقليميها،عبر تنظيم ودخول الأجانب وإقامتهم فيها،كما قرر ضمانات تكفل حماية الأجنبي[1].

ثالثا:إعادة قبول المهاجرين غير الشرعيين إلى الجزائريين

ابرمت الجزائر اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2005 وهذه الأخيرة تحتوي على بند تلتزم فيه الجزائر والاتحاد الأوروبي بإعادة قبول موطنيها،واتفاقية القبول تسمح للاتحاد الأوروبي بإرسال المهاجرين الذين هم في وضعية غير شرعية إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي عبروا منها،ولقد حصلت اللجنة الأوروبية من المجلس الأوروبي على التفاوض حول اتفاقية إعادة قبول مع الجزائر سنة 2002[2].

قامت وزارة الخارجية بتشكيل لجنة لدراسة إرجاع المهاجرين غير الشرعيين وإدماجهم،تتكون من قطاعات وزارية ذات العلاقة بالظاهرة ،وتعمل هذه اللجنة على سبل استرجاع الشباب الحراقة إلى الجزائر، وبحث عن كيفيات ادماجهم في سياق إجراءات لينة لمعالجة أشمل للظاهرة،وتعمل كذلك على إحصاء المهاجرين غير الشرعيين في غياب إحصائيات رسمية[3].

---

[1]رضا هميسي، مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 22،جامعة قاصدي مرباح،2011،ص 38. (بتصرف)

[2]عبد النوار عطوات،**المرجع نفسه**،ص 93.

[3]روابح طيبي، **الهجرة غير الشرعية(الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 1 جانفي إلى 31 ديسمبر** 2007،رسالة ماجيستر،تخصص علوم الإعلام والاتصال،كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر،2008_2009،ص 83. (بتصرف)

خلاصة الفصل الثاني:

نلخص في ختام هذا الفصل من خلال ما تم تقديمه أن الهجرة غير الشرعية قضية إنسانية بالدرجة الأولى،أمام هذا الوضع كان لابد من تجرميها بين مختلف الدول من خلال إيجاد آليات ووسائل لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بإبرام اتفاقيات دولية وعلى رأسها برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا لاتفاقية الأمم المتحدة الذي فصل في كثير من القضايا التي تستدعي توفر الجهود الدولية كما دعمت هذه الاتفاقيات باستحداث الأجهزة الدولية محاولة منها احتوائها،فكان لها دورا في انخفاض والتقليل من تفاقمها،وترتكز الدولة الجزائرية على آليات متعددة مابين القانونية والأمنية التي لا تخرج عن نطاق الردعي والوقائي بغية تعزيز الحدود ومراقبتها،ومع ذلك يمكن القول أنه ليس الحل النهائي للحد من هذه الجريمة تبقى ناقصة مادمت العوامل قائمة التي تجبرا الفرد على رحلة الموت كونه ضحية قبل أن يكون مجرماً.

الخاتمة

الخاتمة:

إن ما نستخلصه من بحثنا هذا لا ندّعي أنّنا قد توصّلنا إلى نتائج نهائية إن لم نقل إنها جزئية ساعين للإجابة قدر المستطاع على إشكالية المطروحة،فمن صعب وضع خاتمة لموضوع الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي لا تزال قيد البحث والدراسة من كافة الجوانب فهي ليست ظاهرة بسيطة يمكن معالجتها بسهولة،باعتبارها ظاهرة شائكة التعقيد من حيث المسببات و الآثار التي تنتج عنها حيث تكون آثارها تراكمي ومعقد على مختلف الأطراف وأبعاد خطيرة وذلك في ظهور شبكات تهريب المهاجرين وشبكات التجار بالبشر تترصد عن كبث للمهاجرين الغير الشرعيين باعتبارهم ضحايا سهلة المنال،فيلجأ تجار البشر إلى تهريب المهاجر تمهيد لاستغلاله في نشطات غير مشروعة الأمر الذي أدى إلى محاولة التصدي لهذه ظاهرة من خلال جهود الدولية والوطنية .

فالهجرة غير الشرعية تناولنها من الناحية القانونية والأمنية،أي دراسة الظاهرة من خلال آليات مكافحتها،كانت دون نتيجة نظرا لغياب رؤية إستراتيجية شاملة وهي أن تعامل مع إشكالية الهجرة غير الشرعية (الحرقة) على أنها ظاهرة اجتماعية ناجمة عن خلل وجب إصلاحه،وقضية إذن ليست قضية تشديد في الإجراءات الأمنية بل لابد منا إيلاء الأهمية القصوى للتصدي لهذه ظاهرة،والعمل على فهم أسباب الظاهرة قصد محاصرتها.

ويلاحظ ان الجزائر في مجابهتها القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية تعتمد على محورين:محور وقائي يهدف ضبط الحدود و تنظيم إجراءات دخول الأجانب إلى إقليم الجزائري و الإقامة فيه،من خلال شروط وتفعيل هيئات الرقابة و التفتيش.

أما المحور العقابي ،فيتمثل بإجراءات قانونية الصارمة في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين ومع الأجانب الذين يقيمون فيها بصفة غير قانونية والذي يشكل وجوده خطرا على النظام العام وأمن البلاد.

الاقتراحات:

من خلال النتائج المتواصل إليها في هذا البحث تم الخروج باقتراحات التي تسمح لنا بترك المجال البحث مفتوح في هذه المواضيع الهامة،والتالي ندرجها كما يلي:

- إعادة النظر في مسألة أصحاب الكفاءات وذوي الشهادات العليا من خلال توفير مناصب عمل لهم،وإعطائهم فرص لإثبات قدراتهم في الميدان.
- تفعيل دور الإعلام لأنه الأداة المحركة للمشاعر والقيم الوطنية،مما يتطلب منه تناول هذه القضية وإبراز خطورتها وتوعية الشباب.
- إيجاد خطة إستراتيجية لسياسة الشغل في الجزائر،بإشراك كل القطاعات بما فيها القطاع الخاص لخلق مناصب الشغل دائمة للشباب.
- ضرورة عقاب الأعضاء العصابات و التنظيمات،التي تنظم الهجرات غير مشروعة،بقانون خاص باعتبارها الجريمة عابرة للحدود وهو ما أغفل عنه المشرع الجزائري.
- عدم الاقتصار فقط على تجريمها و اتخاذ الإجراءات الأمنية لموجهتها،فالواقع ينفي فعالية هذه الأخيرة فالمهاجر غير الشرعي بقدر ما هو متهم،فهو في نفس الوقت ضحية ظروف وأسباب عديدة.

- لا بد من تسطير استراتيجية بعيدة المدى تتطلب إصلاحات عميقة على مستوى الدول المصدرة ومساهمة مادية على مستوى الدول المستقبلة،بإقامة مشاريع وإنجازات تسمح بتثبيت المواطنين في بلدانهم الأصلية.

- تسهيل تنقل الأشخاص من خلال تسهيل إجراءات منح التأشيرات لتقليص موجات الهجرة،ومن ثم حد من دور شبكات التجار بالبشر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **باللغة العربية**

أولا:المصادر

1-القرآن الكريم

ثانيا:المعاجم

1-الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب،**القاموس المحيط**،الطيعة الثامنة،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع دار الفكر،بيروت لبنان،2005.

ثالثا:النصوص الدولية

أ- الاتفاقيات:

1-الاتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لعام 1982،اعتمد على التوقيع على الاتفاقية،10 ديسمبر1982،الجزائر صادقت عليه وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03_418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003،الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.

ب-البروتوكولات

1-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية المؤرخ في 09 نوفمبر2003،الجزائر صادقت على هذا البروتوكول وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03_418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003،الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.

ت-التقرير الأممية

1-تقرير مجلس الأمن للأمم المتحدة في ظل الجهود الرامية إلى مكافحة التهريب و الاتجار بالبشر،رقم 2015/2240 بتاريخ 2016/09/07،ص 10.

ث-النصوص التشريعية:

1-القانون رقم 211/66 المؤرخ في يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،المعدل والمتمم،بالتشريع المتعلق بوضعية الأجانب رقم:08-11،وقبل أن يتم إلغائه بموجب المادة 51 منه.

2-القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25-فيفري-2009،الموافق ل:29صفر 1430 هـ،المعدل و المتمم للأمر رقم:156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،الجريدة الرسمية العدد 15،المؤرخة في 08 مارس 2009.

3-القانون 01/09،المؤرخ في 25-فيفري-2009،المنشور في المعدل و المتمم للأمر رقم 66-1566،المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية العدد 15،مؤرخة بتاريخ 08 مارس 2009.

4-القانون رقم 08 قانون رقم 08 /11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،المؤرخ في 2008/06/25،الجريدة الرسمية العدد 36 ،المؤرخة في 2008/07/02.

ج-الأوامر:

1-الأمر رقم 80/76 المؤرخ في شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ سنة 1998 الجريدة الرسمية،العدد 47 الصادر 27 جوان 1998.

2-الأمر رقم:190/67 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967،الجريدة الرسمية،العدد 06 المؤرخة في 1966/07/21 .

ح-النصوص التنظيمية:

1-المرسوم الرئاسي المؤرخ بتاريخ 1977/11/17،هيئة حراس حدود وتم إلحاقه بقيادة الدرك الوطني بموجب مرسوم رقم:91/04 المؤرخ في 1991/01/08.

رابعا:الكتب

1.أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**،الطبعة العاشرة،دار هومة،الجزائر ،2011.

2.حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير المشروعة على ضوء المسؤولية الدولية أحكام القانون الدولي في البحار**،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي،طبعة الأولى،2014.

3.رؤوف قميني، **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية**، دار هومة للطبعة والنشر و التوزيع،الجزائر ،2016.

4.رؤوف منصوري،**الهجرة السرية من منظور الإنساني**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى،2016.

5.سوزي عادلي ناشد، **التجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008.

6.شريف سيد كامل،**الجريمة المنظمة**،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،2000.

7.الطيب زروتي، **القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا**،الطبعة الأولى،مطبعة فلسفية،الجزائر ،2010.

8.عبد الطيف محمد عمر ،**الهجرة غير الشرعية**،المصرية للنشر والتوزيع،مصر ،2016.

9.عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2008.

10.علي الحوات، **الهجرة غير الشرعية في أوربا عبر البلدان المغرب العربي**،منشورات الجامعة العربية،طبعة الأولى،طرابلس،2007.

11.عمور مسعد عبد العظيم، **المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية**،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2016.

12.كتاب أعمال المؤتمر الدولي،**ظاهرة الهجرة كأزمة العالمية بين الواقع والتداعيات**،الطبعة الأولى،الجزء الأول،ألمانيا،يومي 17 و 18 أكتوبر 2019.

13.محمد الشناوي،**إستراتيجية مكافحة جرائم التجارة بالبشر**،المركز القومي لإصدارات القانونية،عبد الخالق ثروت القاهرة،طبعة الأولى،2014.

14.محمد غربي، سفيان فوكة مرسي، **الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط:المخاطر والإستراتيجيات المواجهة**،ابن نديم للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،الجزائر ،2014.

15.مختار شلبي،**الجهاز العلمي لمكافحة الجريمة المنظمة**،دار هومة الجزائر ،2013.

16.منى عطية خزام خليل، **التنمية الاجتماعية في إطار المتغيرات المحلية و العالمية**،الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2012.

رابعا:الرسائل الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

1.أمال بويحياوي، **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الداخلي و الدولي**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2020_2021.

2.بن يوسف القينعي، **الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعابس،2015.

3.سارة قواري، **إستراتيجية الإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية منذ نهاية الحرب الباردة**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،العلوم السياسية ،تخصص الأمن و التعاون في العلاقات الدولية ودراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ،2019-2020.

4.صالح جزول، **جريمة تبيض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة 1 وهران،2010_2011.

5.عائشة خلوفي، **تأثير الهجرة الدولية على التبادل التجاري الدولي بين الدول المصدر و الدول الاستقبال**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص علوم

الاقتصادية،جامعة فرحات عباس،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، سطيف 2019،1_2020.

6.عبد المالك صايش،**مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السريين**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم ،تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

7.عصاد لعماري، **الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم السياسية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

8.نور الدين عبد الرازق،**الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،علوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس بالمدية،2019_2020.

ب-مذكرات ماجيستر:

1.حمزة قادة،**معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر**،شهادة ماجستير،تخصص علوم الإعلام والاتصال ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة باجي مختار،عنابة،2010_2011.

2.رشيد بن فريحة، **جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية**،شهادة ماجيستر، العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2009.

3.رشيد ساعد،**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن السلامي**،مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة الجزائر 2011_2012.

4.رقية عبد اللطيف،**إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد وأجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية**، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2006_2007.

5.روابح طيبي، **الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة**،دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2007،رسالة ماجيستر،علوم الإعلام و الاتصال،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر 2008_2009.

6.رؤوف قيمني،**السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، رسالة ماجستير، القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013_2014.

7.رؤوف منصوري،**الهجرة غير الشرعية من المنظور الأمن الإنساني**،شهادة ماجيستر في القانون العام تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،2013.

8.صاري عزقي،**ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر وطرق التصدي لها**،شهادة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر

9عبد المالك صايش، **التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة،2007.

10.عبد النوار عطوت، **دور القوافل المحلية في إدارة ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري**،دراسة حالة ولايتي تمنراست،رسالة ماجيستر،العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة ورقلة 1،2016.

11.فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**، رسالة ماجيستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2011_2012.

12.قزو محمد آكلي، **الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين في فرنسا**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 1986.

13.كمال طبيب، **ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورو-مغاربية**، رسالة ماجيستر في العلوم السياسي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011_2012.

ج-المجلات والمقلات:

1.أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين إستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية،مجلة دفاتر السياسة و القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجلفة،العدد 15،2016.

2.بوزينة أمنة محمدي، **جهود الجزائر في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية**، مجلة الميزان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الثالث،16 و 17 أكتوبر 2018.

3.حليمة خزار، إكرام بلباي، **تداعيات الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحاتها إقليميا و دوليا**،مقال منشور في مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية،العدد السادس،مستغانم،2021.

4.رضا هميسي، **مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 22،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011.

5.سارة بوحادة، **تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم،العدد 1،2021.

6.سلام أحمد رشاد، **الأخطار الظاهرة و الكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية**، مقال في كتاب مكافحة الهجرة غير الشرعية، طبعة الأولى الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض،2010.

7.صوفيا شراد، **قراءة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو**،مجلة الاجتهاد القضائي على حركة تشريع،جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد 01،العدد الثامن،جانفي 2013.

8.عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 08،جامعة بسكرة.

9.عبد الحليم مشري، **ماهية الهجرة غير الشرعية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع.

10.عبد الرازق عماد، **أشكال الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها**،مجلة عملية دولية محكمة،المجلد 08،جامعة وهران أحمد بن بلة 01،ديسمبر 2021.

11.عبد الملك صايش، **الأجهزة الأوربية المكلفة بمكافحة الهجرة غير السرية مهمة مستحيلة بمعدات عسكرية**،مجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 11،العدد 01،كلية الحقوق،جامعة بجاية،2015.

12.عتيقة بلحبل، **الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري**،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الثامن،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،2013.

13.العربي كسال، **الهجرة...الواقع والحلول والحماية الاجتماعية في مواثيق العمل الدولية**،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،العدد الاول،2009.

14.علي سعد وطفو، **لعمالة الوافدة وتحديات الهوية الثقافية**،مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،العدد 344،نوفمبر 2007.

15.فاطمة دريري، قدور إبراهيمي، **الآثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير شرعية ولآليات مكافحاتها-رؤية تحليلية**،مجلة مجتمع-تربية-عمل،جامعة ورقلة و بسكرة،المجلد 5،العدد 01،جوان 2020.

16.كريفيف الأطراش، فتحي عكزش، **الهجرة غير الشرعية دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد 04،جوان 2016.

17.كريمة الطاهر مشري، **معالم سياسية الأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين (دراسة تحليلية نقدية لبعض نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين)**،مجلة البحوث القانونية كلية القانون، جامعة مصراته، المجلد 2،العدد 2،افريل 2015.

18.محمد الصالح بن عومر، نور الدين عماري، **ماهية الهجرة غير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري**،مجلة الميزان العدد الثالث،17 أكتوبر 2018.

19.محمد رمضان، **الهجرة السرية في المجتمع الجزائري أبعادها وعلاقاتها بالاغتراب الاجتماعي دراسة ميدانية**،مجلة العلوم الإنسانية،عدد 43،2009.

20.نور الدين دخان وعبدون الحامدي،**مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية والإقليمية**،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد 14،جانفي 2016.

21.هشام بشير، **الهجرة غير الشرعية إلى أوربا:أسبابها،تداعياتها،سبل مواجهتها**،مقال منشور في مجلة السياسة الدولية،العدد 179،مصر،جانفي 2010.

22.وليدة قارة، **جريمة تهريب المهاجرين**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2018.

23.يحي غريبي، مراد قريبيز، **الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في ضوء تنامي الهجرة غير الشرعية**، مجلة صوت القانون، جامعة عمار الأغواط، المجلد السابع، العدد 01،ماي 2020.

خامسا:المواقع الإلكترونية

1.الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،مطبوعة حول سياسة الهجرة،نوفمبر 2009،على الرابط:

https://www.ifrc.org/sites/default/files/2021-07/Migration-Policy.AR_.pdf

2.الأمم امتحدة،مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،25/07/2019،فيينا،على الرابط:

https://documents.un.org/access.nsf/get?OpenAgent&DS=CTOC/COP/WG.7/2019/2&Lang=A

3.بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

4.حمدي شعبان،**الهجرة غير المشروعة الضرورة و الحاجة**،مركز الإعلام الأمني،أكاديمية الشرطة،مصر،2003،على الرابط: https://www.policemc.gov.bh

5.دليل الإنتربول أو الرفيق الملازم،منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول على الرابط:

https://www.interpol.int/ar

6.الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، على الرابط:

/https://www.algeriepolice.dz

7.الموقع الرسمي لمنظمة الهجرة الدولية مكتب الأردن على الرابط:

https://mena.iom.int/ar/alardn

8.هجرة العبور عبر المتوسط:نحو حوار فاعل،مشروع مشترك بين المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة والمنظمة الدولية،على الرابط:

https://publications.iom.int/system/files/pdf/iom_icmpd_inventory_ar_0.pdf

Liste des conventions:

1. Convention internationale sur la protection des droits tous les travailleurs migrants et des membres de leur familles du 18 décembre 1990. Résoulustion de l'assemblée générale n°45 \158.
2. Guide législatif pour l'application de la convention des nations Unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s'y rapportant , p 371.

Les livres:

1. Daniel Dormoy et Habib Salim**, refugies immigration clandestine et centres de rétention des immigrés clandestins en droit international**, éditions bruylant, éditions de l'unversité de Bruxelles,2008 ,p4.
2. Leila louki ،**les effets de l'immigration sans papier sur l'économie national** ،revue al-ljtihed des études juridiques et économiques ،N 0 ،1centre universitaire de Tamanghasset ،Alger،janvier 2012 ،P 381.

الـفـهـرس

الــفــهــرس

شكر وعرفان.....

الإهداء .....

مقدمة 1-5

الفصل الاولى:ماهية الهجرة غير الشرعية

تمهيد:.....7

المبحث الأول : مفهوم الهجرة غير الشرعية 8

المطالب الأول : تعريف الهجرة غير الشرعية وعلاقاتها ببعض ظواهر الإجراميّة 8

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية.....8

أولا المدلول اللغوي للهجرة غير الشرعية :.....8-11

ثانيا:المدلول الفقهي للهجرة غير الشرعية..... 11-12

ثالثا:المدلول القانوني للهجرة غير الشرعية: 13-15

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الهجرة غير الشرعية عن باقي المصطلحات 16

أولا :علاقة الهجرة غير الشرعية بجريمة التجار بالبشر 16-17

ثانيا :علاقة الهجرة غير الشرعية بجريمة تهريب المهاجرين..... 17-19

ثالثا: علاقة الهجرة غير الشرعية بجريمة المنظمة 19-21

المطالب الثاني:أشكال الهجرة غير الشرعية 21

الفرع الثاني : طريق البري و البحري..... 21-22

الفرع الثاني :طريق الجوي 22-23

المبحث الثاني:دوافع وتداعيات الهجرة غير الشرعية **24**

المطالب الأول:الأسباب الهجرة غير الشرعية..... 24

الفرع الأول :الأسباب الإقتصادية والاجتماعية..... 24
أولا:الأسباب الاقتصادية 24-25
ثانيا:الأسباب الاجتماعية 25-26
الفرع الثاني:الأسباب السياسية والأمنية 26
أولا : الأسباب السياسية 26-27
ثانيا:الأسباب الأمنية 27-29
المطالب الثاني: أثار الهجرة غير الشرعية في داخل والخارج 29
الفرع الأول: أثار الهجرة غير الشرعية على الدول المصدرة 29
أولا: الجانب السلبي 29-32
ثانيا: الجانب الإيجابي 32-33
الفرع الثاني:الآثار الهجرة غير الشرعية على الدول المستقبلة 33
أولا الجانب السلبي: 33-35
ثانيا: الجانب الإيجابي 35-36
خلاصة الفصل الأول: 37

الفصل الثاني:ميكانزكات مكافحة الهجرة غير الشرعية على صعيد الدولي والوطني

تمـهيد:.....39
المبحث الأول :آليات حد من الهجرة غير الشرعية في ظل السياسة الدولية 40
المطالب الأول :الاتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 40
الفرع الأول : برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو(المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني)-.....40-47
الفرع الثاني:الاتفاقية الدولية للقانون البحار لعام 1982 47-49
المطالب الثاني :دور الأجهزة الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية 50

الفرع الأول:دور المنظمات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....50

أولا :المنـظمـة الدولية للهجرة IOM.....51-50

ثانيا :منظمة العمل الدوليةILO.....52-51

ثالثا:منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).....56

الفرع الثاني :مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....58

المبحث الثاني :الجهود الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....58

المطالب الأول :آليات الردعية لمكافحة للهجرة غير الشرعية.....58

الفرع الأول :القانون العقوبات.....58-

الفرع الثاني :القوانين الخاصة.....62

أولا:القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها.....66-62

ثانيا :القانون البحري.....69-66

المطالب الثاني:آليات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....69

الفرع الأول :الأجهزة الأمنية.....69.....

أولا:وحدات حراس السواحل.....70

ثانيا:وحدات حراس الحدود.....72-70

ثالثا:مصالح الشرطة الحدود.....73-72

الفرع الثاني : الإجراءات الأمنية.....74

أولا مراكز احتجاز المهاجرين غير الشرعيين:.....75-74

ثانيا : قرار الطرد والترحيل إلى بلد المنشأ.....78-76

ثالثا:إعادة قبول المهاجرين غير الشرعيين إلى الجزائريين.....78

خلاصة الفصل الثاني:.....79

الخاتمة:.....83-81

قائمة المصادر والمراجع:.....85-96

الفهرس.....98-101

الملخص

مـلخص مذكرة الماستر

تعد جريمة الهجرة غير الشرعية من ضمن الجرائم المتصدرة لرزنامة اهتمامات دول العالم،وتعني هذه ظاهرة دخول الأشخاص إلى دولة أخرى غير دولتهم بشكل غير قانوني وغير نظامي هذه الجريمة المستحدثة التي ساهمت في خلق العديد من الجرائم أهمها جريمة تهريب المهاجرين ،وجرائم الاتجار بالبشر مما استدعت الضرورة لتكاثف جهود الأسرة الدولية والوطنية لمكافحتها إلآ أن الواقع و برغم من الجهود المبذولة في هذا المجال من طرف المجتمع الدولي أن هناك تدفق هائل للمهاجرين غير الشرعيين ومن جهة أخرى انتشار الأسباب المؤدية إلى ظاهرة الأمر الذي يحتاج إلى إعادة نظر في جل السياسات المنتجة وبخطة جديدة تتماشى مع الأوضاع .

الكلمات المفتاحية:

1 الهجرة غير الشرعية 2 /المهاجرين غير الشرعيين 3/ مكافحة

4/ تهريب المهاجرين 5/ الدولة المستقبلة 6/الدولة المصدرة.

Abstract of Master's Thesis

The crime of illegal immigration is among the leading crimes of the world's and this phenomenon means the illegal and irregular entry of people to a country other than their own this crime has created many crimes, the most important of which is the crime of smuggling of migrants and human trafficking This necessitated the international and national community uniting to combat it Now, however; reality has shown that despite the efforts made by the international community, illegal immigrants continue to be subjected and on the other hand, the causes leading to the widespread of this phenomenon which needs to be reviewed most of this made known and plan a new line and the current situation.

Keywords:

1/ illegal immigration **2**/ Illegal immigrants **3** / Combat **4**/ Smuggling of migrants **5**/ Receiving country **6**/ Exporting country.